

جامعة زيان عاشور- بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التدابير الوقائية لحماية الطفل
في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص احوال الشخصية

إشراف الأستاذة:

أ / بشير حفيظة.

إعداد الطالبة:

حموروش فاطمة الزهراء .

اللجنة المناقشة:

1_ أ بشيري عبد الرحمان رئيسا.

2_ أ بشير حفيظة مقررا.

3_ أ حجاج مليكة مناقشة.

الموسم الجامعي : 2015 / 2016.

عن ابي هريرة رض الله عنه، قال رسول الله صلى اله عليه و سلم :

{ ما من مولود يولد على الفطرة ، فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسن فيها من
جدعاء؟ }

رواه البخاري

شكر و تقدير

الحمد لله الذي انار لدربي بالعلم و اعانني على اداء واجبي ، ووفقتي في عملي حتى اتمته .

اتوجه بالشكر و الامتنان ،الى كل من ساعدني من قريب او بعيد على انجاز عملي ووقف الى جانبي في مواجهة كل الصعوبات و العراقيل و اخص بالذكر الاستاذة الفاضلة و الكريمة المؤطرة : بشير حفيظة

واللجنة المناقشة :الستاذ بشيري عبد الرحمان رئيسا و الاستاذة حجاج مليكة مناقشة .

و الشكر الكبير ايضا للساتذة الكرام : لعروسي سليمان ، معيزة عيسى.

و لا انسى الزميلتان العزيزتان عليان كانتا دعما لي دائما : امباركي سعيدة و حبشي جميلة

و اشكر ايضا لمسؤول المكتبة بوزيدي مصطفى

و ارجو من الله عز وجل ان يكون عملي هذا عند حسن ظن اساتذتي الكرام و ان يرجع على الطلبة بالفائدة .

اهداء:

الى من احمل اسمه ، الى سندي في الحياة ، الى والدي الغالي محمد
منحه الله الصحة و العافية و العمر المديد

الى التي سهرت الليالي و حملتني وهنا على وهن الى من اهتدي
الى حضنها كلما ضاقت بي الدنيا الى والدي الحبيبة جلاب بختة
الى فلذة كبدي و نور عيني ، ابنتاي ، نهى و اية ، الى زوجي
العزير و الغالي فتحي

الى اعز الناس اخوتي : عائشة ، امينة ، عبد العزيز ، احمد ،
بالقاسم

مقدمة

يعتبر الحدث من بين فئات المجتمع الضعيفة التي لها حقوق انسانية ينبغي على هيئات المجتمعات الدولية و المحلية حمايتها و جعلهم يتمسكون بهذه الحقوق ، فالاحداث من اكثر الفئات المجتمع تائرا بانتهاكات حقوق الانسان لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الحدث ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الانسان عامة و انما خصهم باجراءات خاصة تضمن لهم توفير الحماية القانونية لحقوقهم .

و قد عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الاحداث الجانحين ، حيث اتخذت لحماية هذه الفئة الاخيرة تدابير خاصة من خلال اجراءات جزائية ، و احكام قانونية خاصة ، و جزاءات مناسبة تركز على تطبيق التدابير الامنية الملائمة لهم ، املا في اصلاحهم و تهذيبهم و اعادة ادماجهم في المجتمع .

فمنذ القدم كان الاحداث عرضة لجرائم عديدة و متعددة تشكل لهم تهديدا خطيرا سواء في حياتهم او بسلامة اجسامهم او في نفسياتهم على عرضهم و شرفهم بل حتى في حقهم في العيش الكريم في احضان الاسرة و رعايتها .

لذلك عمل المشرع الجنائي جاهدا على استحداث قواعد قانونية تعمل على حماية الحدث الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الاخرين عليه .

و من جهة اخرى كذلك ظاهرة جنوح الاحداث ظاهرة قديمة اصاب جميع المجتمعات منذ القدم ، حيث كان يعامل الحدث الجانح كانه مجرم يستحق العقاب لكن بعد ظهور المدارس القانونية الحديثة ، اصبح ينظر لهذه الفئة من المجتمع انها ضحية ظروف معينة ، ادت الى انحرافهم عن الطريق المستقيم و السلوك السوي

اهمية الموضوع :

تتمثل اهمية الدراسة في بيان و تحليل مختلف النصوص القانونية و التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للحدث سواء كان مجني عليه او منحرف او جانح او في حالة خطر معنوي .

كما يمكن ان يكون هذا العمل البسيط المتواضع اضافة بسيطة لمن يهمله الامر للخوض في هذا الموضوع مستقبلا خاصة ان معظم الدراسات و الابحاث السابقة ركزت على ظاهرة جنوح الاحداث و بالحدودة عندما يكون الحدث عرضة لاعتداءات الاخرين (مجني عليه) .

اهداف الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائيا و الوقوف على مدى حرصها على حماية هذه الحقوق املنا لجلب انتباه المسؤولين الى ضرورة العمل على البحث في السبل و الاليات اللازمة لضمان حماية جزائية لفئة الاحداث من خلال توفير لهم الامن على حياتهم و سلامة اجسامهم و صيانة اعراضهم او اخلاقهم ، لانهم هم رجال المستقبل.

دوافع اختيار الموضوع :

تعود دوافع اختيارنا لهذا الموضوع لاسباب موضوعية اهمها الوضعية التي تعيشها فئة الاحداث بالرغم من وجود ترسانة من القوانين تحمي هذه الفئة بمجرد مشاهدتنا لأطفال قصر يستهلكون المخدرات و يتعاطون المشروبات الكحولية تذهب بعقولهم، و هم في مقتبل العمر ، الى جانب استغلالهم جنسيا في الاعمال الغير اخلاقية ، كان من الضروري معرفة الاسباب التي تؤدي بهم الى الانحراف ، و ارتكابهم للجرائم، و متى يكونوا المجني عليهم (ضحايا) .

بالإضافة الى ذلك معرفة القواعد القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الاحداث في كلتا الحالتين .

المنهج المتبع :

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي حيث يتم من خلاله عرض و تحليل مناقشة ما جاء به المشرع الجزائري من مواد قانونية متعلقة بالموضوع .

الصعوبات :

من اهم الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد اعداد هذا البحث المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة ، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري في مجال حماية الاحداث المجني عليهم جنائيا ، اضافة الى ضيق الوقت لانجاز هذا البحث على اكمل وجه .

الدراسات السابقة :

ان معظم الدراسات القانونية في هذا المجال ، و التي استطعت الاطلاع على محتواها اقتصرت على ظاهرة جنوح الاطفال و هي في مجملها عبارة عن دراسات وصفية لمظاهر الانحراف و اسبابه ، كما هو الحال في مذكرة الماجستير " ظاهرة انحراف الاحداث و اسبابها و طرق علاجها " ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ،سنة 2001.

اما بالنسبة لمذكرة الماستر " الحماية الجنائية للاحداث في التشريع الجزائري " ، جامعة بسكرة ، سنة 2013 خصت الجانب القضائي اكثر منه تدابير حماية فئة الاحداث .

الا انه تبين المذكرتين لم تتطرقا للقانون المعدل بموجب الجريدة الرسمية الامر 12_15 المتعلق بحماية الطفل .

الإشكالية :

من خلال ما سبق ذكره و نظرا الى اهمية الموضوع و تشعبه نقترح الاشكالية الاتية:

الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية للاطفال ؟

تتفرع عن هذه الاشكالية بعض الاشكالات الفرعية و التي نوردها على النحو التالي :

_ ما مفهوم الطفل ؟

_ ما مدلول الحماية القانونية ؟

_ ماهي التدابير التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل المعرض للخطر المعنوي ؟

و ما هي الضمانات القانونية التي قدمها لحماية فئة الاطفال الجانحين ؟

لذا قمنا بتقسيم موضوعنا هذا ، الى فصلين للاجابة عن التساؤلات السابقة كتالي :

الفصل الاول : التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : التدابير الوقائية لحماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

تمهيد:

يقصد بالتدابير الوقائية لحماية الطفل ما قرره القانون من إجراءات جزائية ، و من عقوبات حماية لحقوق الانسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه.

إذا فالحماية نوعان موضوعية و اجرائية فالأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وتأخذ صورتان، إما التجريم أو الإباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية التي تعني بتقرير ميزة يكون محلها الاساليب و الوسائل التي تستعملها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

ولمعرفة الاجراءات التي قام بها المشرع الجزائري لحماية الطفل نستعرض ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الاول : المقصود بحماية الطفل في التشريع الجزائري

المبحث الثاني : اجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

المبحث الاول: المقصود بحماية الطفل في التشريع الجزائري:

كل مجتمع مهما كان متقدما إقتصاديا، يوصف بأنه متخلف متى أهمل العنصر البشري، و الاهتمام بالعنصر البشري لا يمكن أن يتم دون الاهتمام بتحقيق عدالة تضمن حقوق الأحداث فالمشرع قام بهذا الإجراء من خلال سن بعض المواد القانونية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية و الامر الصادر مؤخرا رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ، حماية للأحداث الجانحين والمجني عليهم كما هو الحال في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا. وعليه تقسيم دراسة المبحث الى ثلاث مطالب ، نتناول المطلب الاول مفهوم حماية الطفل و المطلب الثاني عن اهمية فئة الاحداث في التشريع الجزائري و المطلب الثالث يعالج الجرائم الماسة بسلامة الطفل .

المطلب الاول: مفهوم حماية الطفل

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول المفهوم القانوني للحدث و الفرع الثاني تعريف الحماية.

p

الفرع الاول: المفهوم القانوني للطفل

العبرة في تحديد المفهوم القانوني للطفل، تكمن في تحديد المسؤولية الجنائية في سن معينة من جهة، بلورة الاليات و المکانیزمات القانونية لحماية الحدث من جهة أخرى فالطفل من الناحية القانونية هو الانسان في فترة معينة من الصغر قبل التمييز، والتي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية وتنتهي هذه الفترة ببلوغه سن الرشد⁽¹⁾

وقد اختلفت التشريعات في تحديد سن الحادثة الأدنى فمنها من حصرت في سبع سنوات وأخرى حددته بإثني عشر سنة، وقررت بعض التوصيات الإسمية عدم تحديد سن الحادثة الأدنى حتى لا يمكن ان يفلت بعض الأحداث من بعض التدابير الوقائية التي قد تكون لصالحه. (2) وحتى تكون التدابير الوقائية لصالح الطفل، يرجع تقدير السن إلى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، فمتى تبين لو وجود القدرة على التمييز أصبحت مسؤولية الحدث قائمة أما

(1) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 10.

(2) محمد عبد القادر قوا سمي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب بدون سنة ، ص49.

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

في الجزائر فقد أعطي تعريف غامض للحدث من خلال المادة الاولى من الامر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ، فالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة (1)

حيث تكون العبرة من تحديد سن الرشد الجزائري سن المجرم يوم إرتكابه الجريمة .

هذا التعريف لم يعطي مفهوما واضحا ودقيقا للحدث، من خلال:

1- قيامه بتحديد السن الاقصى الذي يعتبر عنده الشخص حدثا

2- لم يفرق المشرع الجزائري بين أحداث الجانحين من جهة والأحداث الذين هم في حالة خطر معنوي من جهة أخرى.

فسن التمييز غير سن الرشد الجزائري ، فالتمييز يصبح كاملا ابتداءا من 16 سنة الا ان المشرع الجزائري عدل في ذلك بصدور قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل ، حيث اشار هذا القانون إلى إمكانية تطبيق تدابير الحماية لهم ، و سهل عمل القاضي كثيرا ليجعل هذا السن 21 سنة إذا كانت الوضعية الإجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك .

كما سبق الذكر يوجد إختلاف بين القوانين الوضعية للدول في تحديد سن الحدث، فإنجلترا مثلا تكون المسؤولية منعدمة فيها على الصغير حتى سن السابعة من عمره ، ومن السابعة إلى الرابعة عشر يفترض فيها إبتغاء التمييز بقريئة يجوز نفيها، ومن سن الرابعة عشر يعامل كالبالغ أما ألمانيا فلا يسأل الصغير جنائيا حتى الثانية عشر ومن الثانية عشر إلى الثامنة عشر تتوقف مسؤوليته على ما يثبت توافره لديه من التمييز الذي يلزمه (2)

الفرع الثاني: تعريف الحماية:

إذا كانت الرعاية هي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته، والحد من قوة إستجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الإنحراف (3) وبالتالي فإن الهدف من الحماية هو الحيلولة دون إستجابة الحدث للعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به والتي قد تجعل منه حدثا منحرفا.

(1) المرسوم رقم 39 ن الامر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015

(2) علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لسنة 1996، لبنان ، ص. 09

(3) محي الدين توق ، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة ، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد الخامس، ماي 1981، ص46.

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

والحماية هي مجموع الإجراءات التي تسارع الدولة لإرسائها لرعاية جميع الأحداث المهددين بخطر

وكذلك الجانحين وهو ما يعبر عنه بوقاية الأحداث من الخطر العام، الذي يهدد جميع الأحداث دون تفرقة مثل منع الأحداث من دخول إلى أماكن معينة.

بينما الحماية هي مجموعة من الإجراءات تتخذ إتجاه الحدث المعرض لخطر المعنوي أو الحدث الذي ارتكب جريمة، وإذا كان البعض يعتبر الحماية على أنها جملة من التدابير الإدارية و القضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية و ادماج إجتماعي لمجموعة من الصغار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج.

وعليه يمكن تعريف الحماية على أنها مجموع الإجراءات التي تتخذ إتجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في حالة خطر معنوي إلى غاية صدور الحكم (1)

المطلب الثاني: أهمية فئة الأحداث في التشريع الجزائري:

اهتم المشرع الجزائري بالأحداث منذ الإستقلال فرحيل المستعمر كشف للمعنيين أنذاك عن عمق المآسي التي تركها المستعمر في الأطفال من فقر، وانعدام التمدرس، وانعدام العناية الصحية..الخ، كل هذه الأسباب (2) جعلت الحكومة الجزائرية تسارع إلى إنشاء وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة، حيث جعلت الخدمات المقدمة مجانية كما أنشأت وزارة الشباب والرياضة، التي عملت على خلق روح رياضية لدى الشباب إضافة إلى بعض المؤسسات التي عملت على حماية الأحداث مثل الكشافة الإسلامية ، الإتحاد الوطني للشبيبة ..الخ، بعد توفير كل هذه الهياكل والمنشآت بغرض حماية الأحداث كما عمل المشرع على إصدار رزنامة من النصوص الخاصة بالأحداث وحمايتهم تناولها في مختلف فروع القانون، أهمها القانون الجنائي، الذي دافع عن الحدث من كل أشكال الإعتداء، وعاقب على كل فعل يضر بحقوق من الناحية الإجرائية حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ إتجاه الحدث المنحرف ، في مختلف مراحل الدعوى العمومية، كما أنه لم يهمل الأحداث المعرضين للخطر المعنوي، فأصدر قانون لحماية الطفولة والمراقبة بمقتضى الأمر 15_12 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائرية

(1) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية، دار الفجر لمنشر والتوزيع، مصر 2007، ص 11

(2) مانع علي، جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 176.

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

وقانون العقوبات (1) كما قام المشرع الجزائري بإصدار أمر يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح

المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة، كما أصدر القانون رقم 04-05 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما صادقت الجزائر سنة 1992 بتحفظ على إتفاقية حقوق الطفل ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 وفي سنة 2003 صادقت أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية.(2)

(1) زيدومة درياس مرجع سابق ، ص 9

(2) المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسلامة الطفل

يعرف الحدث القاصر بأنه صغير السن الذي هو بحاجة إلى العناية ورعاية خاصة أو حماية قانونية، لها خصائصها، وتهيئة كل الظروف الملائمة لو ليعيش حياة كريمة وينعم بمستقبل أفضل .
ونظرا لضعف القاصر البدني والنفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي قد يكون في الكثير من الأوقات والحالات عرضة للعديد من الجرائم الماسة لصحته وإلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وعرضه وشرفه.

لذلك عملت جل التشريعات الوضعية على وضع إجراءات وتدابير الغرض من ورائيا حماية حقوق هذه الفئة ومعارضة كل من يتعدى عليها.

والجرائم التي يتعرض لها الحدث القاصر كثيرة ومتنوعة، لا يمكننا التطرق إليها كلها لكن يمكن عرض أهمها على النحو التالي:

المطلب الأول : الجرائم الماسة بصحة الطفل

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق الطفل

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة الطفل

إن الحق في سلامة الجسم هو في الأصل مصلحة يقرها القانون لأي شخص فالمشرع الجزائري جرم

جميع الأفعال التي من شأنها أن تمس جسم وصحة الطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه.

فسلامة جسم وصحة الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريم أفعال الإيذاء العمد وتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية، كما شدد كذلك العقاب على كل شخص يسلم للقاصر أو يسهل له الحصول على المخدرات، وعلى هذا الأساس قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع وهي كالاتي :

الفرع الاول : جرائم الإيذاء العمد

كل إنسان حي له الحق في سلامة جسمه، فهذا يعاقب المشرع الجزائري كل من تسبب بأذى لآخر، ومفاد سلامة جسم الإنسان أن تؤدي أعضائه ووظائفها الطبيعية بصورة عادية(1) ولقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الواردة أو المقررة ضد من يرتكب جرائم إيذاء العمد ضد الأطفال على النحو التالي:

-المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام . أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته إلى الضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الحفيف ، يعاقب "بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج " (2) المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري "إذا نتج عن جريمة مرض أو عدم . القدرة على الحركة أو العجز كلي في العمل لمدة أكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويجوز علاوة

(1) فخري عبد الرزاق الحبشي وخالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 85 .

(2) الأمر رقم :: 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 ق ع ج وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

- 3- المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري : "إذا كاف الجناة هو أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأحوال الشرعيين أو أي شخص لو سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:
- 1 -العقوبات الواردة في المادة 270 : معدلة إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز آلي عن العمل الاكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق إصرار، أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 600.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر.
- 2 -بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3 -بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 27" **الفرع الثاني: المشروبات الكحولية** تناول المشرع هذه الجريمة في الباب الثاني من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 21 عاما من تأثير هذه المادة على صحتهم وحمايتهم من الانحراف كون تناول المشروبات الكحولية باب من أبواب الدخول إلى عالم الانحراف (1) وهذه الجريمة تأخذ صورتان: **أولا: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقصر:**

تجرم المادة 14 من الأمر المذكور سابقا محلات بيع المشروبات الكحولية والمحلات العمومية الأخرى، بيع أو عرض المشروبات الكحولية على القصر الذين لم يبلغوا سن 21 سنة في أي ساعة من ساعات اليوم . وتعاقب المادة 15 مرتكب هذا الجرم بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ويمكن أن يعاقب بالمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات يعاقب بغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج ويمكن على ذلك معاقبته بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة.

_____بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقمة، 2010 ص 79

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

في حين تعاقب المادة 16 من نفس القانون أي شخص يقدم الخمر لقاصر عمره لا يتعدى 21 سنة بالعقوبة القصوى إذا شربها حتى سكر سكر سافرا، كما يمكن أن يجرد الجاني من السلطة الأبوية

إذا كان متمتعاً بها (1)

إلا أن الجاني يعفى من العقاب إذا أقدم حجة واضحة على أنه أوهم بخصوص عمر الطفل المجني عليه (2)

ثانياً: جريمة السماح بدخول قاصر إلى محلات بيع المشروبات الكحولية:

إن المادة 17 من الأمر رقم 26/75 المذكور سابقاً تمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة ويتحمل كفالتة وحراسته، وتعاقبه بغرامة تتراوح بين 160 دج و 500 دج أما إذا تكررت المخالفة فإن المادة 18 تحدد الغرامة من 500 دج إلى 1000 دج ويمكن أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة (10) أيام إلى شهر.

وحسب المادة 21 من هذا الأمر فإنه يقع على عاتق المحلات إصاق إعلانات تنص على أحكام هذا الأمر وفق نموذج محدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة، والاغرموا من 20 دج إلى 50 دج عن كل مخالفة.

(1) بالقاسم سويقات، مرجع سابق ص 80.

(2) الجريدة الرسمية عدد 08 المادة 20 من الأمر رقم : 26/75 المؤرخ في 19/04/1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول .

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

الفرع الثالث: المخدرات والمؤثرات العقلية:

مما لا شك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة غير الشرعية مما يفسر تزايد ضحاياها، خاصة فئة الشباب منهم ، لذلك أوجد المشرع الجزائري القانون رقم : 18/04 (1) عقوبات

جزائية في حق من يستهلكون المخدرات او المؤثرات العقلية أو حيازتها بغرض الاستهلاك غير المشروع أو بيعها.

وحماية للطفل من هذه المواد الخطرة نصت عليه المادة 13 من هذا القانون في فقرتها الثانية أنه إذا كان الشخص المسلمة له المخدرات أو المعروضة عليه قاصر أو معوقا أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو شخص يدرس في مراكز تعليمية، أو تربية، أو قانونية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة.

أما إذا كان المجني عليه من غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة إلى يحكم بها على مقترف هذا الجرم هي الحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كما جرم هذا القانون في المادة 10 منه نوع آخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطأ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية أو مجاملة لهذه الوصفات، كذلك الصيادلة الذين يسلمون بعض الحبوب المهلوسة دون الوصفة الطبية.(2)

(1) المادة 15 من القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

(2) بالقاسم سويقات، مرجع سابق ، ص82

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

والملاحظ أن هذا القانون لم ينص على حالات استغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد والاتجار فيها على عكس قانون العقوبات الفرنسي الذي فرض عليها عقوبات كبيرة هي الحبس لمدة 7 سنوات وغرامة قدرها 150.000 أوروا وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ضد طفل لم يعمل 15 سنة أو إذا وقعت داخل

مدرسة أو مؤسسة تربوية فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة بـ 30.000 أورو حسب المادة 18/227 من قانون العقوبات والأحداث الضحايا الفرنسي وينص: "إذا كان الخمر أم الخبائث فالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخطر وأشد في نظرنا كان من الضروري إعادة النظر في مشروع في تشديد عقوبات هذه الجرائم خاصة إذا كان المجني عليه قصرا".

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل

تأخذ الحماية الجزائرية للحدث في صيانة عرضه وشرفه وأخلاقه و صور متعددة، سوف نتاولها في شكل فروع كما يلي:

الفرع الأول: جرائم العرض من بين اهم الجرائم التي تحدث ضررا كبيرا في نفسية الطفل

1/_ جريمة هتك العرض:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لهتك العرض أو الاغتصاب في حين يظهر من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية أن هتك العرض هو موقعة أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة (1)، وعليه هذه الجريمة مضمونة من ثلاثة أركان وهي

1 -موقعة أنثى غير شرعية

2 -انعدام رضا الأنثى

3 -القصد الجنائي

ولا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على أنثى أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائز حتى على الذكر.(2)

(1) احمد محمد أحمد، الجرائم المخمة لآداب العامة، دار الفكر والقانون، مصر 2009 ص 05

(2) شرين السيد كامل ، الحماية الجنائية لاطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص93.

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

ولقد جعل المشرع الجزائري من سن الضحية طرفا مشددا إذا تم هتك عرض قاصرة لم تكتمل

السادسة عشر من عمرها بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (1)

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول القاصرة أو من لهم سلطة عمديا،

أو معلمها، أو من يخدمونها أو كان موظفا أو من رجال الدين، وإذا كان قد استعان في فعلته بشخص أو أكثر.

ان تحديد السن للمجني عليها في جريمة هتك العرض هي أساس هذه الجريمة، حيث ا يقبل من الفاعل الدفع بجهله لسن القاصرة إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف يعود إلى محكمة الموضوع. (2)

2/_ الفعل المخل بالحياء

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من قنون العقوبات الجزائري كل فعل يمارس على جسم إنسان سواء كان ذكرا أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلال بالأدب، سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء وسمي هذا الفعل هتك العرض في القانون العضوي، والاعتداء بالفاحشة في القانون التونسي. (3)

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين الفعل المخل بالحياء و هتك العرض في نقطتين هما.

1-إن هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على أنثى والذكر
2-إن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة من القبل بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

ويعتبر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة ظرفا مشددا، حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب نص المادة 2/335 من ق ع ج .

(1) المادة 336 ف2 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) علي أبو حجيبة، الحماية الجزائرية لمعرض، وسائل النشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.133

(3) أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر، أو ممن لهم السلطة عليه، أو كان من معلميه أو يخدمونه أو كان موظفا أو من رجا الدين، أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص أو أكثر (المادة 337 ع ج).

ثانيا: جرائم البغاء

البغاء هو لغة الاتصال الجنسي الغير مشروع فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغي، والبغاء في القانون قضت به محكمة النقض المصرية ، هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا ارتكبه الرجل فهو معصية، وإذا ارتكبه الأنثى فهو دعارة (1)، بينما لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للبغاء والدعارة رغم أنه نص عليها في المواد: 342 إلى 349 من قانون العقوبات، كما انه لم ينسب البغاء إلى المرأة دون الرجل وترك أمر كل هذا إلى القواعد العامة والى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم (2)، ولمعرفة الحماية التي يعطيها المشرع للطفل من هذه الجرائم قسمنا هذا الفرع إلى قسمين:

1/ - جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق: يقصد بهذه الجريمة التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه و دفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للأداب العامة، وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات صورتان حسب سن المجني عليه.

-صورة الجريمة العرضية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة

-صورة الجريمة الاعتيادية: إذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة

ويتعرض كل شخص من تثبت ضده هذه الجريمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وهي (3) أ/ العقوبة الأصلية يعاقب على هذه الجريمة بصورتها من 05 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح (المادة: 2/342 ع ج)

(1) شرف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 178.

(2) محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989 ص 199.

(3) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة عمى نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000 ، ص 81.

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

العقوبة التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية، أو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

2/ - جريمة تحريض القصر على أعمال الدعارة

يقصد بها هو كل ما من شأنه التأثير على نفسية القصر واقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تشجيعهم له، أو مساعدتهم على ارتكابه، وذلك عن طريق عرض أجسادهم على الغير لإشباع رغباتهم وشهواتهم الجنسية

بمقابل سواء كان القاصر ذكر أو أنثى.

فالمشرع الجزائري نص على معاقبة كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة والبيعاء والفسق في أي صورة كانت (1)

وهو ما سنتناوله في النقطتين التاليتين:

أ/ جنحة السماح بممارسة الدعارة، يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري و اما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 من قانون العقوبات الجزائري.

ب/ جنحة الوسيط بشأن الدعارة:

يكون ذلك باستخدام القاصر في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى وإما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت والحقيقة أن نص المادة 5/343 لم تشر صراحة إلى القاصر ولا إلى سنه/ وإنما استعمل لفظ العمر بقوله " كل من استخدم أو استدرج أو عال شخصا ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق وعليه يفهم من باب أولى تشمل حماية الأطفال القصر (2)

ويعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

العقوبة الأصلية، يعاقب على كلتا صورتها الجريمة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور.

وحسب المادة 344 ق ع ج ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، إذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من عمره.

(1) محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 92.

(2) أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق ص 100.

العقوبة التكميلية : أجاز المشرع في المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري الحكم على مرتكب أي صورة من صورتها الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وعليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل ، و 05 سنوات على الأكثر(1)

الفرع الثالث: جرمي التحرش والاستغلال الجنسيين:

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود، الأمر الذي جمعها تطرح على أنها من أشد الجرائم خطرا على الأخلاق السامية للانسان عموما وعلى الطفل خصوصا. ويمكننا حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له.

1/_ جريمة التحرش الجنسي:

إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت العلاقات بين الجنسين بمجموعة هامة من الضوابط الهدف منها إستبعاد الممارسات الفوضوية، التي من شأنها أن تجرهما إلى ارتكاب الفاحشة فأوجب على الجنسين غض البصر لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2)، كما أوجب على المرأة ارتداء الحجاب الفضافاض (3)، حتى لا تكون سببا في الفتنة، كما حرم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأ، حتى وان كانت هذه الأخيرة ملتزمة باللباس الشرعي.

ومن هنا يتبين لنا أن التشريع الإسلامي قد أوصد كل الأبواب التي يمكن أن توصل إلى التحرش الجنسي، ومنه إلى الجرائم الأخرى كهتك العرض وتحريض القصر على الفسق والدعارة.

ونظرا لتنامي هذه الظاهرة قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي من خلال المادة: 341 مكرر قانون العقوبات والتي نصت : " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل بسلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، في حالة العود تضاعف العقوبة.

(1) أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق ص 100

(2) سورة النور، الآية 30

(3) سورة الأحزاب، الآية 59 .

يتبين لنا من هذه المادة أن التحرش الجنسي لا يقتضي اتصالاً جسدياً بين الطرفين وإنما بأخذ شكل المساومة أو الابتزاز باستعمال السلطة الوظيفية أو المهنية عن طريق إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية بحيث لا يمكن لهذا الأخير الحصول على المنفعة الموعود بها أو التخلص من المضرة المهدد بها إلا بالاستجابة للطلبات الجنسية لرئيسه. إن سلوكيات المتحرش جنسياً تشمل كل الأقوال والحركات والأفعال التي يتخذها الجاني لتكون قاعدة لقرارات ماسة بالضحية والتي يهدف من خلالها إلى سلب إرادته وإضعافها حتى يستجيب لطلباته الجنسية.

فهذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة وإن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر والتهديد والإكراه أو الضغوط) قد صيغت في الجمع، كما يتجلى ذلك أكثر وضوحاً في النسخة الفرنسية من القانون الجزائري، غير أننا نميل إلى الاعتقاد أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي وله تمثل في عمل منفرد (1)

وما يمكن تسجيله حول نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هو:

- إن التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد لا جنس الفاعل ولا جنس الضحية، وبالتالي يمكن أن يكونا من جنس واحد.

- إن المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين رئيس ومرؤوس، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين عمال من نفس الدرجة.

- إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز سنه 18 عاماً. فالطفل معرض هو الآخر لهذه الجريمة والتي عادة ما تبدأ بالمداعبة وتتطور إلى الملامسة الجسدية، وقد يتم تعرضه عمداً لمشاهدة أفلام أو صور فاضحة قصد إثارة غرائزه الجنسية مبكراً أو حتى الإعتداء عليه جنسياً.

(1) عارف خليل أبو عيد، جرائم الانترنت، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، العدد: 3، أكتوبر 2008 ص: 91.

إلا أن إثبات الجريمة والذي يقع على المجني عليه مسألة صعبة جدا لأن الجاني عادة ما يتحرى السرية عند اقترافه لهذا الجرم ويتخذ كل التدابير التي تمنع كشف سلوكه الإجرامي وبالتالي لا يكفي تصريح المجني عليه وحده لإثبات الواقعة.

كما أن الطفل عادة ما يكن في نفسه الحوادث الأليمة ولا يفصح عنها إلا استثناء مما يؤثر في نفسيته في الكبر.

2/_ جريمة الإستغلال الجنسي:

يعيش العالم ثورة جنسية طاغية تجاوزت الحدود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته ، حيث تشهد أمريكا وأروبا وغيرها من بلدان العالم منذ أن اتسعت شبكة الانترنت وربطت العالم بأسره بهذه الشبكة جنونا جنسيا محموما، سواء في عالم الأزياء أو مسابقات الجمال أو عالم الأفلام الجنسية وصور الجنس، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية (1)

إن شبكة الإنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والأفلام الخليعة لشكل علني فاضح يقترح على الجميع بيوتهم ومكاتبهم، فهنا على الشبكة طوفان هائل من هذه الصور والمقالات والأفلام الفاضحة بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ، وما يطلق عليه "جنس الأطفال" هو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي (2)

وقد توصلت نتائج العديد من البحوث والدراسات الإعلامية و الأمنية إلى أن مشاهدة أفلام العنف والإباحية، تعد أحد الأسباب الرئيسية لانحراف وارتكاب الجرائم (3)

وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية كانت لها اسبقية في وضع حد لمثل هذه التصرفات الأخلاقية، وتوعدت من يقوم بنشر و اشاعة الفاحشة والتسبب في تفك المجتمع الإسلامي في قوله تعالى: " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون." (4)

ولا شك أن الذين يقومون بمثل هذه الجرائم في حق المجتمع إنما هم يحاربون الله ورسوله بعصيانهم وأمر الله تعالى ورسوله بنشرهم الفساد في الأرض، لذلك استحقوا حكم الله فيهم في قوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا

(1) عارف خليل أبو عيد، جرائم الانترنت، مجلة جامعة الشارقة العلوم الشرعية، العدد 3 أكتوبر 2008، ص 91

(2) حسن طاهر داود، جرائم نضم المعلومات، أكاديمية نايف العلوم الأمنية، الرياض 2000، ص 93.

(3) خالد بن مسعود الشهر، أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة، أكاديمية نايف العلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص 35.

أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (1)

كما نجد أن المادة: 34 من اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، لهذه الأعراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ - حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير الشرعية استخدام الاستغلال للأطفال في العروض .

وتماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ولا سيما المادة 34، عمل المجتمع الدولي على تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم.

وتأكيدا على ضرورة حماية الأطفال من مظاهر الاستغلال الجنسي، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (2) المتعلق بالبروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي نص في مادته الأولى على أن "تحضر الدول الأطراف ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"

ولقد حددت الفقرة (ج) من المادة الثالثة منه المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية بقولها: " يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير لأعضاء التناسلية لمطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وفي هذا الإطار ألزم هذا البروتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائرية للطفل ، فنصت الفقرة: 03 من المادة الثالثة على أن " تتخذ كل دولة طرف ، التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجهة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

وتدعيما لهذه الحماية نجد أن المشرع الفرنسي قد تدخل من خلال المادة 227-23 من قانون العقوبات، حيث نص على عقاب كل من التقط أو سجل أو نقل صورة لطفل بقصد نشرها،

(1)- سورة المائدة، الآية 33.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في: 25 ماي 2000 دخ حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002.

إذا كانت هذه الصورة إباحية، وكذلك كل من نشر بأية وسيلة كانت أو ستورد أو صدر مثل هذه الصور، بالحبس لمدة 03 سنوات وبغرامة 45.000 أورو، وترفع العقوبة إذا استخدمت في نشر هذه الصور الإباحية للطفل شبكة الاتصالات إلى الحبس لمدة 05 سنوات والغرامة إلى 75.000 أورو. بينما لم نجد نصا صريحا بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للاطفال في قانون العقوبات الجزائري، ومع ذلك فإنه يعاقب "كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع، كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صورة أو لوحات زيتية أو صورة فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها، أو نتج أي شيء مخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج" (1) معتبرا ذلك انتهاك لآداب العامة للمجتمع.

(1) المادة:333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثالث : إجراءات حماية الطفل في خطر معنوي

تعد حالة الخطر المعنوي الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الاجرام مستقبلا إذا ما استمر فيها، لذا فهي تعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح عبر عنها المشرع الجزائري في الامر رقم 15_12 ، بأنها حالات تعرض القاصر الذي لم يكمل سن الثامن عشرة سنة صحته أو أخلاقه أو تربيته للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضر بمستقبله. لذلك سنتطرق إلى كيفية حمي المشرع الجزائري هذه الفئة : المطلب الاول الحماية الاجتماعية ، و المطلب الثاني الحماية القضائية

المطلب الاول : الحماية الاجتماعية :

إن المشرع اهتم بالجانب الوقائي المتمثل في حماية الحدث من الانحراف من خلال التدابير الاجتماعية الموضحة في المواد 11 _ 20 الامر 15_12 المتعلق بحماية الطفل كالتالي:

_ الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفل

تمتع بالشخصية المعنوية يرئسها المفوض الوطني كما تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة لقيام بمهامها و تم تعيين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 12 و مهام هذه الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة :

وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل

متابعة الأعمال مباشرة ميدانيا في مجال حقوق الطفل

القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الاتصال

تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل

إبداء الرأي في التشريع الوطني و ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في المتابعة و ترقية حقوق الطفل ، يقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفل و يخطر كل طفل او ممثله الشرعي او كل شخص طبيعي او معنوي حول المساس بحقوق الطفل .

يحول الإخطار إلى مصلحة المفتوح ذات الوصف الجزائي الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى و يرفعه الى رئيس الجمهورية و يتم نشره .

انظر الجريدة الرسمية عدد 39 _ الامر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

و هناك الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي و فيها الجهة المعنية الجهة التي تقوم بأخطار المصلحة و إجراءات القيام بذلك فالنسبة الى الجهة المعنية تشمل كل من مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الاشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تتكون تشكيلة هذه الجهة المعنية من خلال مصلحة واحدة بكل ولاية و تنتشر من موظفين مختصين لسيما موظفين و مساعدين اجتماعيين و اخصائيين نفسانيين و محققين و و بالعودة الى الجهة التي تقوم باخطار المصلحة نجد بالدرجة الاولى الطفل ممثله الشرعي الشرطة القضائية الوالي الرئيس المجلس الشعبي البلدي كل جمعية هيئة عمومية مساعدين اخصائيين نفسانيين او اي شخص ، و تكون الاجراءات عن طريق :

الانتقال الى مكان تواجد الطفل و استماع اليه ا والى ممثله الشرعي اضافة الى اشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الاقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه و اعلام الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الاقل و ممثله الشرعي بحقهما في الاتفاق و يدون الاتفاق في محضر .

في حالة وجود خطر هناك تدابير تتخذ منها ابقاء الطفل في اسرته مع اقتراح التدابير الاتية :

- 1_ الزام الاسرة باتخاذ التدابير الضرورية
 - 2_ تقديم المساعدة الضرورية للاسرة
 - 3_ اخطار الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل تكفل الاجتماعي
 - 4_ وضع الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع اي شخص يمكن ان يهدد صحته
- و هناك حالات استثنائية فيها يجب على مصالح الوسط المفتوح ان ترفع الامر الى قاضي الاحداث المختص في الحالات التالية :

_ عدم التوصل الى اي اتفاق في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ اخطاره

_ تراجع الطفل او ممثله الشرعي

_ فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته

انظر الجريدة الرسمية عدد 39 _ الامر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

اخطار قاضي الاحداث في حالة خطر الحال او استحالة بقاء الطفل في اسرته بشكل دوري و ان تعلم المفوض الوطني و توفيه كل ثلاث اشهر .

المطلب الثاني : الحماية القضائية :

تتمثل الحماية القضائية في تدخل قاضي الاحداث اذ ينظر في العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او احد الاشخاص المعهودة اليهم مهمة رفع العريضة امام قاضي الاحداث ، اذ يجوز لقاضي الاحداث ان يتدخل تلقائيا في المسائل في النظام العام .

و يستمع الى اقوال الطفل وممثله و يجوز للطفل الاستعانة بمحام ويقوم بدراسة شخصية الطفل و مراقبته كما يجوز لقاضي الاحداث اثناء التحقيق ان يتخذ بشأن الطفل احد التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من نفس الامر و هي :

_ ابقاء الطفل في اسرته

_ تسليم طفل لوالده او لوالدته

_ تسليم الطفل الى احد اقاربه

تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ، كما يمكنه ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه او يامر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص لحماية الاطفال من الخطر او مصلحة مكلفة بحماية الطفل او مركز او بمؤسسة استشفائية و لا يمكن ان تتجاوز مدة التدابير ستة اشهر ، يعلم قاضي الاحداث الطفل او ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 24 سا من صدورها باي وسيلة ، و بعد الانتهاء من التحقيق الاحداث ارسال الملف الى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ن و يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و المحام عند الاقتضاء بموجب رسالة موسى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية ايام من النظر في القضية و يجوز لقاضي الاحداث الاعفاء الطفل من المثول امامه او الامر بانسحابه اثناء كل المناقشات

انظر الجريدة الرسمية عدد 39 _ الامر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

و يتخذ التدبير المنصوص عليها لمدة سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن ان يتجاوز سن الرشد الجزائري و لكن يمكنه التمديد فيها الى غاية 21 سنة بناء على من سلم اليه الطفل او من قبل المعني او من تلقاء نفسه .

بعد اتخاذ التدابير بموجب الاوامر تبلغ هذه الاخيرة الى الطفل او ممثله الشرعي خلال 48 سا لا تكون هذه الاوامر قابلة للطعن ، كما يتعين على الملزم بالنفقة ان يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقر حاله ، يمكن لقاضي الاحداث ان يعدل التدبير الذي امر به او العدول عنه وبت في طلب المراجعة في اجل لا يتجاوز شهر من تقديمه له .

و نجد اثناء التحري و التحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية مع امكانية اخصائي نفساني خلال سماع الطفل يمكن تكليف اي شخص مؤهلا لاجراء هذا التسجيل الذي يودع في احرار مختومة و تتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الاجراءات يتم اعداد تسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الاجراءات و تودع في ملف .

يمكن بقرار من قاضي التحقيق او قاضي الحكم مشاهدة او سماع التسجيل خلال سير الاجراءات و يتم اتلاف التسجيل و نسخته في اجل سنة واحد ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يعد محضرا بذلك ، و يمكن لوكيل الجمهورية المختص بناء على طلب او موافقة الممثل الشرعي بذلك للطفل تم اختطافه ان يطلب من اي عنوان او سند اعلامي نشر اشعارات و اوصاف او صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات او شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و اباحث المعهود القيام بها لاجاد الطفل المختطف .

انظر الجريدة الرسمية عدد 39 _ الامر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015

الفصل الأول: التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري

تضمن الفصل الأول التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي كون الطفل في طور النمو و يحتاج للرعاية و حماية خاصة مما يتعرض له من مخاطر تهدد سلامته الخلقية و الصحية ، لذا سن المشرع الجزائري مجموعة من قوانين لحماية هذه الفئة و المحافظة عليها.

تمهيد:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أبرز المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في العالم منذ القدم حيث كانت الاجراءات التي يخضع لها المتهم . البالغ و المتهم . الحدث موحدة من حيث المتابعة و التحقيق و المحاكمة، وكذا أماكن تنفيذ العقوبة .

و بظهور المدرسة الوضعية التي اعتبرت حدث أحد فئات المجرمين الذين يجب أن تختلف معاملتهم الجنائية عن معاملة البالغين وذلك لتوافر ظرف صغر السن بالتطبيق عليهم عقوبات مخففة و التدابير لإعادة إصلاحهم ادماجهم (1).

و كل ما توصلت إليه المجتمعات الدولية في مجال حماية حقوق الاحداث في مختلف المجالات، قد أثر على القوانين الداخلية بحيث أخذت بها وأدخلتها في مجالات كثيرة في قوانينها الجنائية و الإجرائية فالمشرع الجزائري ترك الأحكام الخاصة بالقصر موزعة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، مع سن نصوص خاصة بالأحداث الجانحين (2)

2

وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم الفصل الثاني مبحثين :

المبحث الاول : اجراءات حماية الطفل الجانح قبل و اثناء المحاكمة

المبحث الثاني : احكام قضاء الاحداث و طرق الطعن فيها

(1)- فتوح عبدالوهاب ، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة بين قوانين الاحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص17.

(2)- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص08.

المبحث الأول: إجراءات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة:

عند اكتشاف الضبطية القضائية وقوع جريمة ما، أو وصل علمها بذلك عن طريق البلاغ أو الشكوى، تقوم بأداء واجبها في مجال البحث و التحري عن الجريمة و مرتكبها، في حدود اختصاصاتها و عند انتهائها من هذه المهمة، تقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، باعتباره مدير نشاطها، في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية و لوكيل الجمهورية الحق في التصرف في محاضر الضبطية، إما بالحفظ إذا توافرت شروط الحفظ، كما له أن يقوم برفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجرح المتلبس بها، و له الحق كذلك في تحري الدعوى العمومية و طلب فتح تحقيق من الهيئة المتخصصة، فالتحقيق بالنسبة للبالغين وجوبي في جنايات، وجوازي في الجرح والمخالفات، أما بالنسبة للأحداث يكون وجوبي في الجنايات و الجرح طبقا للمادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية ، ومن خلال مما سبق سوف نتناول تدريجيا حماية الأحداث قبل المحاكمة و اثائها وفق مراحل إجرائية ، أولها الحماية الطفل في مرحلة البحث و التحري و حمايته في مرحلة التحقيق الابتدائي اما فيما يخص حماية الحدث اثناء المحاكمة يقتضي توضيح ما يتمتع به الطفل الجانح اثناء هذه المرحلة، من خلال التطرق الى الهيئات المتخصصة بالحكم في قضايا الاحداث و طرق الطعن فيها.

المطلب الأول حماية الطفل الحدث في مرحلة البحث والتحري :

حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة هي الاجراءات الاولية التي تكشف عن ملبسات الجريمة و جمع الادلة و البحث عن المجرم . و هو عمل سابق للتحقيق الابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية.(1)

الفرع الاول: صلاحيات الضبطية القضائية

أوجب القانون على الشرطة القضائية في المادة 17 من ق إ ج بتلقي الشكاوى و البلاغات التي ترد إليها بشأن الجرائم . و المقصود بالإبلاغ هو الإخطار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفا شخصيا معلوما أو مجهولا بالغا أو حدثا، كما يجوز التبليغ بأي وسيلة من وسائل التبليغ.(2)

(1)- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دارهومة، الجزائر، 1992، ص14 .

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديون لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص161.

و في ميدان الأحداث تختص الشرطة بتلقي الشكاوى و البلاغات باعتبارها هم المعنيون لحماية الأحداث من الانحراف أو التعرض له و يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر على أعمالهم ، و اخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع من جرائم . بغير تمهل حسب نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية (1)

كما تتناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم أينما كانت للضبطية القضائية وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وذلك ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد، وهو ما يعرف بجمع الاستدلالات . وتهدف مهلة جمع الاستدلالات إلى الكشف عن ملبسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها، عن طريق جمع العناصر و الادلة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم .

و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن باحترام القاعدة العامة بعدم . المساس بحرية الاشخاص و حرمة المساكن . و في نطاق الأحداث فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، لا تشبه كثير الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين(2)

فعند تلقي ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث، سواء كان التبليغ من الضحية أو الحدث نفسه، أو من قبل الأولياء، أو الهيئات المكلفة بشؤون الأحداث، فإنها تقوم . بعملين متوازيين مباشرة جمع الاستدلالات في مكان وقوع الجريمة أو الأماكن الموجود فيها الحدث في حالة خطر، مع إخطار والد الحدث أو وصية أو من يتولى حضانته في نفس الوقت بكل الوسائل ، وفق ما يلزمه القانون(3)

(1)- زيدومة درياس، مرجع سابق ص 62 .

(2)- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص - 168.(3)-

زيدومة درياس، مرجع سابق ص 64 .

و السرعة و الدقة في العمل في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطير الكامن في نفسية الحدث، و هذا ما يساعد قاضي الأحداث على إتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة للحدث. و سماع الحدث في هذه المرحلة ليس الهدف منه إثبات التهمة عليه، بل معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى الوصول إلى هذه الحالة، وكلما كان ضابط الشرطة ذا خبرة واسعة في ميدان الأحداث كلما سهل عليهم جمع الأدلة والكشف عن ملابسات الجريمة و اقناع الحدث بأن الشرطة هدفها حمايته من الانحراف والتعرض له .

و يجب على ضباط الشرطة عدم استعمال الخشونة مع الحدث، فمهما كانت سلطته واسعة في جميع الاستدلالات إلا أنها تبقى مقيدة بالضمانات التالية: (1)

-مراعاة حقك الإنسان وحرياته

-وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات

-جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات

اولا: صلاحيات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث كتقييد لحرية الأفراد عن طريق ضباط الشرطة القضائية، لا يخرج عن الضبط و الاقتياد، التوقيف للنظر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و الاستيقاف هو إجراء شرطي الغرض منه معرفة هوية الشخص المستوقف وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام . و من باب أولى لعناصر الضبطية القضائية إجراء الاستيقاف يجد مجالا واسعا في ميدان الاحداث سواء بسبب البحث الجاري عن الهاربين من منازل أوليائهم خاصة وأن الكثير منهم لا يحملون بطاقات شخصية، وذلك ما يجعل رجال السلطة كالشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز شرطة لا لشيء إلا بغرض الاتصال بوالديه، وتسليمه له، و تنبيهه بأنه مسؤول عن

(1)- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 115.

مراقبته، خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم، وهذا من باب الحماية و الوقاية و يدخل في صميم عمل الشرطة القضائية و الإدارية بمختلف أسلاكهم(1) و نجد الشخص المتلبس بجريمة حدثا أو بالغا، إما أن يكون حاضر في مكان وقوع الجريمة وهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبطه و اقتياده إلى وكيل الجمهورية و اما أن يقوم عامة الناس أو رجال السلطة العامة بضبطه و اقتياده إلى أقرب مركز شرطة، أما إذا لم يكن متلبسا بجناية وكان حاضرا بمكان ارتكاب جريمة، فإن لوكيل الجمهورية الحق في إصدار الأمر بإحضاره، وذلك قبل أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق (2)

إضافة لذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث والتحري و في الجرائم المتلبس بها، و قد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائية من مواد تنظم إجراءات توقيف الأحداث للنظر. و يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الوقوف للنظر و وسيلة تمكنه من الاتصال فورا و مباشرة بعائلته، و من زيارتها له ، مع التحفظ على سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من قانون إجراءات جزائية ولم . يميز قانون الإجراءات الجزائية بين البالغين كالأحداث في مدة التوقيف للنظر فجعلها موحدة للفئتين وهي 48 ساعة. فتنص المادة 2/51 "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة (3)

ثانيا: سلطة الشرطة القضائية في نتائج البحث والتحري:

أسند المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية عامة تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات، و استثناءا إجراءات التحقيقات الابتدائية في حالة الإنابة القضائية، و ألزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذلك دون تفرقة بين البالغين كالأحداث، إلا أنه منح حق التصرف في نتائج عملهم . إلى وكيل الجمهورية بعدما أن يرسلونها إليه حسب نص المادة 18 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية .

(1)- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص.74

(2)- زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 76(3)-

المرجع نفسه ص 86 .

و تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنحة أو جناية بناء على طلب فتح تحقيق الذي يوجه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث⁽¹⁾ و طبقا لنص المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية يتبين أن التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح ، ففي الجنايات يوجه وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، كما يمكن لهذا الأخير أن يقوم . بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية، وللنيابة أن تعيد لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة⁽²⁾

و اذا كان المشرع قد أجاز رفع الدعوى مباشرة أمام . المحكمة في الجنح المتلبس بها، ففي ميدان الأحداث لا يجوز ذلك كون التحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث حتى و لو كان متلبسا بها.

و في جنح الاحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أما قسم الأحداث كما جاء في نص المادة 59 فقرة 03 في المخالفات الأحداث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية، رفع الدعوى مباشرة أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين، و هذا ما نصت عليه المادة 446 من ق إ ج .

و تنص المادة 459 من ق إ ج " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أجال القضية على المحكمة ناظرة في قضايا المخالفات، الاوضاع المنصوص عليها في المادة " 164 و بالتالي المتضرر من مخالفة إرتكابها حدث طبقا للقواعد العامة الادعاء مدنيا أمام قسم المخالفات، كما أن وكيل الجمهورية هو الوحيد المخول له حق متابعة الأحداث المقدم بشأنهم شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة المصلحة طبقا لنص المادة 448 من قانون الاجراءات الجزائية

(1) - زيدومة درياس، مرجع سابق ص 102.

(2)- أنظر المادة 452 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، لوكيل الجمهورية الحق أن يطلب من قاضي للتدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي، و هذا ما جاء في نص المادة:02 من الأمر:3/72، والمتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة⁽¹⁾

كما يتم الأمر بالحفظ لأوراق القضية إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن كل جريمة ارتكبتها شخص بالغ، أو حدث، ويتخذ الإجراءات مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث و التحري التي يجرها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر بها من قبل ذلك ، وفقا لنص المادة 03/12 ق إ ج و المادة 17 ق إ ج فتنص المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية ويقوم وكيل الجمهورية، بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات، و يقرر ما يتخذ بشأنها.....".
إذا الأمر بحفظ أوراق القضية سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جناحة أو مخالفة يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث و التحري. (2)

الفرع الثاني حماية الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة، بشأن جريمة ارتكبت عن طريق جمع الأدلة و تمحيصها بغرض معرفة الحقيقة، وذلك وفق إجراءات قانونية حددها المشرع، و من بينها علانية التحقيق بالنسبة للخصوم سرية بالنسبة للجمهور، مع وجوب تحرير محضر بواسطة كاتب الضبط رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول الواقعة الإنحرافية، المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث والظروف و الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، و هذا هو الفرق الجوهرى بين التحقيق مع الحدث المنحرف (الجانح) و المتهم البالغ.(3)

(1) زيدومة درياس، مرجع ساب ص 103

(2) عبد الله أكايبية ، مرجع سابق ص 150 .

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ص104.

المطلب الثاني : التحقيق المنجز من طرف قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو الركيزة الأساسية في مجال قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق و الحكم ، و في بعض الحالات يحقق و يحيل إلى قسم المخالفات، أو قسم الجنح. إذا فقاضي الأحداث رغم انه قاضي جزائي لا يصدر أحكاما جزائية فهو يحقق مع الحدث الجانح و يتخذ تدابير الحماية و التربية، فالمشرع أعطاه صلاحية التحقيق و الحكم بالتدابير فيما يتعلق بالقصر الموجودين في خطر معنوي، رغم أن سلوكاتهم لا تعد جرائم ، فالغرض من هذا كله هو حماية هذه الفئة من الأفراد.

أما بالنسبة للأحداث المنحرفون فالمشرع الجزائري لم يجز لقاضي الأحداث إصدار الأحكام الجزائية ، لكن أجاز له أن يصدر تدابير مؤقتة إلى غاية إنتهائه من التحقيق وبعدها يحيل الحدث إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادتين 459 قانون الاجراءات الجزائية و 460 منه (1)

و تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في مجال قضاء الأحداث، فإن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 449 من ق إ ج الشروط الخاصة الواجب توافرها في من يعين كقاضي للنظر في قضايا الأحداث و هي: (2)

1 - أن يكون قاضي ذا كفاءة

2 - أن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث

كما تنص المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة، و هذا التعيين يقصد به منح صفة قاضي المختص بشؤون الأحداث لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقا على إعطائهم هذه الصفة و تختم الطريقة التي يتلقى بها القاضي هذه الصفة بين القضاة العاملين في محكمة مقر المجلس القضائي و القضاة العاملين في المحاكم الأخرى فقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس يتم تعيينه بقرار من وزير العدل لمدة 03

(1) تنص المادة 459 "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون مخالفة ، أجال القضية على المحكمة النازرة في مادة المخالفات بالاوضاع المنصوص عليها في المادة 164 ."

(2) مولاي ملياني بغداد، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 437.

سنوات، أما قضاة الأحداث بالمحاكم الأخرى فيتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد طلب من النائب العام.

و تنص المادة 472 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل " مما سبق نستخلص أنه لا يوجد في الجزائر قضاء مختص في مجال الأحداث كاف المعارف التكوينية التي يكتسبها القاضي قبل تعيينه كقاضي أحداث لا تتعدى حصوله على شهادة الليسانس في الحقوق كشهادة المدرسة العليا للقضاء، و أن التكوين الميداني في مجال العمل هو الشيء الوحيد الملموس (1)

و صلاحيات قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي : لا تخرج صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي عن الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن القاضي من التدخل لحماية الحدث، وكذا الإجراءات المرحلية التي يقوم بها القاضي حتى الانتهاء من مرحلة التحقيق و اتخاذ التدابير الملائمة.

*** شروط التدخل:**

شروط تتعلق بالقاضي:

- أن يكون القاضي متخصصا

ان يكون القاضي على علم بالوقائع عن طريق التبليغ المباشر من طرف افراد المجتمع أو عن طريق عريضة من الأشخاص الذي أجازت لهم المادة 02 من الأمر 3/72 ذلك .

شروط تتعلق بالحدث:

- أن يكون الحدث محل الحماية لم يكمل 21 سنة.

- أن يكون الحدث معرض لخطر معنوي.

(1) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص276.

الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق : تنقسم أعمال قاضي الأحداث في مجال التحقيق إلى:

- سماع الأشخاص الذين لهم علاقة بالحدث
 - إصدار أوامر مؤقتة قبل انتهاء التحقيق بهدف حماية الحدث
 - القيام بإجراء التحري حول الحالة الاجتماعية و الطبية و العقلية و النفسية للحدث، وهو ما يتضمنه الأمر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل (1)
 - صلاحيات قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المنحرفين:
- بالنسبة للمخالفات:

يجوز إجراء تحقيق في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، و هو ما تضمنته المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية. (2)

حيث يفصل في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة 446 ق إ ج قسم المخالفات المختص في الفصل في المخالفات للبالغين، إلا أنه الفصل هنا يتم بالنسبة للعقوبة الجزائية، بينما بالنسبة للتدابير نجدها في مضمون المادة 446 فقرة 02 قانون الاجراءات الجزائية إذا رأت المحكمة في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب. (3)

• بالنسبة للجنح:

أجاز المشرع لقاضي الأحداث التحقيق الفصل في قضايا الأحداث، إلا أن ذلك يقتصر فقط على الأحداث المعرضين للانحراف ، المحالين إليه من قسم المخالفات، حيث يقوم بالتحقيق و اتخاذ التدابير النهائية المناسبة، لكن بالنسبة للجنح أمر مختلف ، فقاضي الأحداث له فقط صلاحية التحقيق و الأمر بالتدبير المؤقت، أو إصدار أوامر التحقيق ذات الطابع الجزائي

(1) أنظر امر رقم:15_12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) أنظر لنص المادة: 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ص 159.

دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي، و أبرز ما تميز به المشرع التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث جعله إلزاميا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين⁽¹⁾

الفرع الاول: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث:

□ الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي : يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة أثناء التحقيق ، كما منحه المشرع سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي مؤقت لصالح الحدث، نصت عليها المادة 455 من ق إ ج "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقت 1 - إلى والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى أي شخص جدير بالثقة.

2 - إلى مركز إيواء

3 - إلى قسم إيواء

4 - إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ) .

5 - إلى مؤسسة أو منظمة تهييبيية أو التكوين المهني أو للعلاج تابعة لدولة أو الإدارة العامة مؤهلة

لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة وإذا رأى ان حالة الحدث الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظاما الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا لإلغاء دائما⁽²⁾

الفرع الثاني : الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق :

بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق كقاضي الأحداث بإرسال الملف إلى النيابة العامة و

هو ما يسمى بالأمر بالإبلاغ أو الاستطلاع رأيها في خلال 10 أيام من تاريخ الإبلاغ و هو ما

نصت عليه المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية.⁽³⁾

(1) مولاي ملياني بغداد، مرجع سابق ص 356..

(2) الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 2006/12/24.

(3) أنظر نص المادة: 457 من قانون الاجراءات الجزائية.

و لقاضي الأحداث كقاضي التحقيق إصدار أحد الأمرين:

- الأمر بأن لا وجه للمتابعة: و هو ما نصت عليه المادة 458 من ق إ ج طبقا لأحكام المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية.
- الأمر بالإحالة: عندما يتوصل القاضي من خلال التحقيق الذي أجراه أن أركان الجريمة متوافرة يقوم بما يلي:

- بالنسبة للجنح: يأمر بإحالة القضية إلى المحكمة قسم الأحداث (المادة 460 من ق إ ج)
- بالنسبة للمخالفات يعد أمرا بإحالة القضية إلى قسم المخالفات المختص في الفصل في مخالفات البالغين طبقا للمواد 446 و 459 من ق إ ج.
- بالنسبة للجنايات : إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين أن الفعل المرتكب جنائية يحيل ملف القضية إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية و هو ما يسمى بالتخلي⁽¹⁾

الفرع الثالث: التحقيق المنجز من طرف قاضي التحقيق:

- إن الأحداث رغم صغر سنهم ، قد يقترفون أبشع الجرائم و أخطرها، كجرائم القتل و السرقة الموصوفة، و كذلك المساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين، و هو ما عبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة ولذلك أسند المشرع التحقيق في الجنايات و الجنح المتشعبة إلى قاضي مختص في شؤون الأحداث:

أ/ تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

إن الواقع العملي في تعيين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث يفرز ثلاثة حالات من التعيين.

- تعيين قاضي مختص في التحقيق في قضايا الأحداث بدون أن تسند له مهام أخرى .
- تعيين قاضي مختص بالتحقيق في قضايا الأحداث و تسند له مهام أخرى و التحقيق في قضايا البالغين وتشكيل قسم الجنح بالنسبة للبالغين.
- كما يعين قاضي مختص في التحقيق في قضايا الأحداث في محكمتين أو أكثر.

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص173.

طبقا لنص المادة 1/449،2، فإنه على مستوى محكمة مقر المجلس يعين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، من طرف وزير العدل بقرار لمدة 03 سنوات، أما في المحاكم غير محكمة مقر يتم تعيينه بناء على طلب من النائب العام ، و بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات، و في حالة بقاء قاضي في المحكمة المعين فيها فإن ذلك لا يتم تلقائيا، و انما بقرار جديد لمدة ثلاثة سنوات أخرى (1)

ب/_ صلاحيات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الاجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، لا تختلف عن الإجراءات وقواعد التحقيق مع البالغين. و يختص قاضي التحقيق بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات كالجنح المتشعبة التي يرتكبها الأحداث، وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية و الامر رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، أي يستدعي الحدث وولييه و يتم سماع الولي و يستجوب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية في محضر مكتوب و سماع الشهود، و اجراء المواجهة في حالة الضرورة، واعدة تمثيل الجريمة إجراء المعاينة و الخبرة إذا اقتضى الأمر، وله الحق كذلك في إصدار جميع الأوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق مع البالغين، كالأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت، إلا أنه بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت يجب أن تراعى أحكام المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " لا يجوز وضع المجرم الذي يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الامكان لنظام العزلة في الليل ."

(1) طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ص252.

المبحث الثاني: اجراءات حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة :

ان المشرع الجزائري حدد الاجراءات القانونية لحماية الطفل الجانح اثناء مراحل المحاكم و الذي بدوره جعل له قسم خاص بالاحداث و الفصل في قضاياهم لذلك اتناول هذا المبحث من خلال بيان الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الاحداث و صور الحماية المقررة للحدث اثناء المحاكمة.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الاحداث

لقد نص المشرع إجراءات خاصة أمام قسم خاص بالمحكمة أطلق عليه قسم الأحداث لدى المحكمة، و يوجد كذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتولى قضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا (1) وسنتكلم في هذا المطلب على الهيئات المخول لها النظر في قضايا الأحداث، كذلك تشكيل كل هيئة من الهيئات التي خول لها القانون الفصل في قضايا الأحداث.

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص171.

الفرع الاول: الهيئات المخول لهم النظر في قضايا الأحداث:

نجد في المرتبة الاولى قاضي الاحداث المختص بالفصل في قضايا الاحداث المقصود هنا هو قاضي الاحداث الذي يفصل في قضايا الأحداث، سواء كان ذلك بصفته قاضيا فردا يفصل في قضايا الأحداث المجودين في خطر، و المخالفات المحالة إليه، أو رئيسا لقسم الأحداث للفصل في الجنح و الجنایات، و كذا غرف الأحداث على مستوى مقر المجلس (1)

وإذا كان البعض يعتبر تشكيل المحكمة من قاضي واحد، و عدد من الأخصائيين من قبل تعدد القضاء، فإن البعض الآخر يرى أن ذلك التشكيل لا يعد إلا كذلك بل هو قضاء فردي لأن المساعدين يبقى دورهم استشاري لقاضي الحكم ، فقاضي الأحداث هنا يستعين بأداء الأخصائيين إلا أنه لا يشاركونه في سير الإجراءات و لا في النطق بالحكم (2)

بالنسبة للمشرع الجزائري فالقاعدة العامة في تشكيل قسمي الجنح و المخالفات وردت في نص المادة 340 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص على " تحکم المحكمة بقاضي فرد يساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

و من خلال نص المادة يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري يأخذ بالتشكيل الفردي على مستوى أقسام المحكمة، و ذلك في الجنح و المخالفات، أما بالنسبة لأقسام الاحداث، فقد جعل تشكيل الهيئات القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث تختلف باختلاف جسامه الفعل .

و سن الحدث و درجة التقاضي: فبالنسبة للأحداث المعرضون للانحراف يختص للنظر في قضاياهم قاضي واحد في غرفة المشورة بدون مساعدين ، و يتشكل أيضا قسم الأحداث في الجرائم الموصوفة بالمخالفات من قاضي واحد بدون مساعدين⁽³⁾

أما بالنسبة للجنح، فإن قسم الأحداث في جميع المحاكم بما فيها قسم الأحداث على مستوى

محكمة مقر المجلس، فيشكل من قاضي واحد و محلفين إثنين ليسوا قضاة طبقا للمادة 450

فقرة واحد من ق إ ج، و في الجنایات فقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس هو

المختص بالنظر في كافة الجرائم التي ترتكب من الأحداث في الإختصاص الإقليمي للمجلس

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 250.(2) المرجع

نفسه، ص 250.

(3) أنظر نص المادة 450، فقرة 1 من ق إ ج.

القضائي، فتشكل الهيئة القضائية حسب نص المادة 449 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية قضاة يختارون لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، و يساعد القاضي محلفان ليس لهما صفة القاضي. (1)

و كمرتبة ثانية إن عمل النيابة العامة لا ينتهي عند طلب فتح تحقيق من قاضي الأحداث أو من قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث و انما لها حق كذلك في تقديم طلبات إضافية أثناء التحقيق، و بعد التحقيق يبقى لها مهمة تحديد تاريخ المحاكمة و الحضور في الجلسات، باعتبارها طرفا أساسيا في تشكيل الهيئات القضائية، وعليه يعتبر حضور النيابة العامة ضروري لتشكيل الهيئة القضائية التي تنظر في قضايا الأحداث الجانحين⁽²⁾

أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي فإن المشرع لم يوجب حضور النيابة العامة أثناء الفصل في قضاياهم.

كذلك للنيابة العامة الحق في زيارة المراكز المتخصصة بالأجنحة المودع بها الأحداث⁽³⁾ وتهدف إلى حماية الحدث و المجتمع .

كما نجد الاشخاص الذين ليس صفة القاضي في محكمة الأحداث هو نوعان أشخاص أوجب المشرع حضورهم لتشكيل المحكمة، و أشخاص ليس لهم علاقة بالتشكيل و انما عملهم يقتصر على تقديم رأيهم مكتوب في تقرير عن حالة الحدث، وفق تكليف القاضي كما يقتضيه القانون.

و المحلفون في قضايا الأحداث هم اولئك الأشخاص المختصين الذين اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث و قبل توضيح وتحديد دورهم في تشكيل قضاء الأحداث سنحاول تحديد الشروط التي أوجبها القانون، أن تتوفر فيمن يعين كمحلف في قضايا الأحداث و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 450 من ف 2 و 3 من ق إ ج " يعين المحلفون الأصليون.

(1) فضي العيش، مرجع سابق ، ص 276.

(2) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 256.

(3) أنظر نص المادة 33 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون كاعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

و الاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار وزير العدل و يختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها و يؤدي المحلفون أصليين و احتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم كأن يخلصوا في عملهم ، و يحتفظوا بتقوى و إيمان سير المداولات".

إذن تشكيل محكمة الأحداث بدون حضور المحلفين يؤدي إلى إبطال قراراتها لان دورهم مهم في مساعدة قاضي الأحداث لاختيار التدابير الملائمة لإصلاح الحدث و اعادة تربيته رغم أن رأيهم يبقى استشاري لرئيس الجلسة، و ليس ملزما له¹

اضافة الى كتابة الضبط لا تتم المحاكمة بدون حضور كاتب الضبط الذي يساعد القاضي في تدوين الكثير من الأمور التي تدور في جلسة المحاكمة من خلال مسك سجلات الجلسات، حيث يتم تعيينهم و توظيفهم من وزارة العدل ، و في مجال قضاء الأحداث لم يتناول المشرع نصوصا خاصة تتعلق بكتاب الضبط في قضايا الأحداث ، و بالتالي تطبق القواعد العامة إلا ما ورد في تشكيل غرفة الأحداث بالمجلس حيث ذكر كاتب الضبط و كمشككين لها.

إذن غياب كاتب الضبط عند الفصل في قضايا الأحداث يجعل الحكم الصادر باطلا. (2)

الفرع الثاني: تشكيل هيئات الحكم في قضايا الاحداث

في البداية يكون الحديث عن اقسام الماكن لذ تتشكل من قسم الاحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين، وعضو النيابة و كاتب الجلسة (3)، فقسم الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج محكمة مقر المجلس يختص في النظر بالجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة، أو التي فيها محل إقامة الحدث، أو بها المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث.

(1) طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، جامعة القاهرة، 1978، ص-332 (2) زيدومة

درياس، مرجع سابق ، ص 266.

(3)- مولاي ملياني بغداد، مرجع سابق ص440.

- أما قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس فيختص بالنظر في:
- الجنح التي ارتكبتها الأحداث التي وقعت في الاختصاص الإقليمي للمحكمة.
 - الجنايات التي يرتكبتها الأحداث أقل من 18 سنة في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي و هو ما أكدته نص المادة 2/451 من قانون الاجراءات الجزائية (1)
- غرفة الأحداث على مستوى المجلس**
- تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:**
- مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا و قد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد.
 - مستشارين قاضيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.
 - النيابة العامة.
 - كاتب الضبط.
 - و يشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية و اهتمام بشؤون الأحداث. و تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في :
 - القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة المستأنفة.
 - الاوامر الصادرة عن قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث المستأنفة.
 - و غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تنظر و تقصل في الاستئنافات المرفوعة إليها كالتالي: (2)
- ضد أوامر التحقيق عندما يستأنفها الحدث أو نائبه القانوني .
 - ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للحدث.
 - ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح.
 - ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات(3)

(1) تنص المادة 2/451 من ق إ ج يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبتها الأحداث.

(2) فضي العيش، مرجع سابق ص 294.

(3) مولاي ملياني بغداد ، مرجع سابق ص 446.

كما يخول للمستشار المندوب بغرفة الأحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث والمنصوص عليها في المواد من 453 إلى 455 من ق إ ج. ثالثا: محكمة الجنايات:

و هي محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنائيات، كما قد تربط بها من أحكام نهائية وفق التشكيلات المحددة قانونا. (1)

و تختص محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام ، و كاستثناء و بسبب الأزمة الأمنية التي طالت الجزائر في العشرية السوداء أصبح الأحداث إحدى الوسائل التي يستعين بها الإرهابيين لتنفيذ جرائمهم ، حيث سارع المشرع إلى التصدي إلى هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 الذي أضاف إختصاصا جديد لمحكمة الجنايات، حيث أصبح لها النظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام.

و في غياب النص القانوني بتشكيل محكمة الجنايات النازرة في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 1/258 من ق إ ج(2)

المطلب الثاني: صور الحماية المقررة للحدث أثناء المحاكمة:

إن الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث تختلف عن الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين، حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين، و المعرضين للانحراف على أسس، و قواعد جنائية اجتماعية، تختلف عن تلك الإجراءات عند محاكمة البالغين و هذا ما سنبينه من خلال الفرعين التاليين: (3)

(1) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية ، الطبعة الثالثة الجزائر، بدون سنة، ص 80 .

(2) تنص المادة 1/258 من قانون الاجراءات الجزائية: تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا، وقاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و محلفين اثنين.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 310.

الفرع الأول: الحماية الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة:

في هذا الجانب نجد ما يسمى التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوى، من ثم فإن الشخص و بصدور هذا الأمر في حقه يصبح متهما لا مشتبه فيه و يشترط أن يحتوي التكليف بالحضور على بيانات جوهرية من أن المتهم و التهمة المنسوبة إليه و المواد القانونية التي تعاقب و على ذلك ، الجهة المصدرة لهذا التكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها و تاريخ الجلسة⁽¹⁾

و مبدأ حضور المتهم الجلسة حدثا أو بالغا لفائدته، حين يتمكن من تقديم ما يراه مناسباً من أدلة و ايضاحات لتبرئة نفسه من التهمة المتابع بها.

والمشرع الجزائري أوجب حضور الحدث مع الولي أو الممثل القانوني في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية و هو ما نصت عليه المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية " يخطر قاضي الاحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث، أو وصيه أو من يتولى حضائته والمعروفين " فالمرجع أوجب التبليغ للحدث ووالديه أو وصيه أو الحاضن أو المسؤول القانوني للحدث، و ذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات التي بواسطتها تتحقق.

و الهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة هو سماعهم ، وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة⁽²⁾

كما ان المشرع الجزائري خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة و هو ما نصت عليه المادة 467 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية " و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه عن حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوري."

(1) رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الحادية عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1976، ص590.

(2) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 211.

و للرئيس (قاضي الأحداث) كذلك الحق في أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة

المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها إلا الحكم يصدره في جلسة علنية بحضور الحدث (1)

و قد اوجد المشرع الجزائري اجراء التحقيق مسبق اذ ان التحقيق مع الحدث وجوبي في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الحدث بما فيه فحص شخصية الحدث، و من تطبيقات مبدأ وجوب إجراء التحقيق الابتدائي في الجنح التي يرتكبها الأحداث.

ما أقره المشرع من حماية، إذ لا يجوز للنيابة العامة تكليف المتهم بالحضور أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 337 ف1 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما أنه لا يمكن للنيابة منح تراخيص بأن يكلف حدثا بالحضور مباشرة أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 337 ف2 من قانون الاجراءات الجزائية ، و في حالة إحالة الملف إلى قاضي الحكم و كان التحقيق حول حالة الحدث لم يتم فيه فإنه لا يستطيع الفصل في القضية إلا بعد إجراء تحقيق .

كذلك إجراءات التلبس لا يمكن إجراؤها اتجاه الأحداث وذلك وفق للنص المادة 3/59 من قانون الاجراءات الجزائية و كذلك بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي ، أما بالنسبة للمخالفات فإنه يوجد نص قانوني يوجب القيام بفحص شخصية الحدث المرتكب للمخالفة.

الفرع الثاني: الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث:

تعد الحماية المقررة للحدث بصفو عامة احد اهم اجراء اذ تكون السرية في الجلسات مع ان المبدأ العام هو الأمر في جلسات المحاكمة الجزائية أن تكون الجلسة علنية بفتح باب قاعة المحاكمة للجمهور لحضور الجلسات حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم دون تمييز أو تفضيل ، وذلك بفضل الجمهور الحاضر و المتابع لسير المحاكمة، كما أن علنية الجلسات في المحاكمة تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص427.

إلا أن مصلحة الحدث و أسرته جعلت المشرع يقر بقاعدة سرية لجلسات كقاعدة قانونية تحقيقا لمصلحة الحدث(1)، لان التشهير بالحدث في جلسة علنية قد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية و الحماية التي قررت لصالحه بل التشهير به في حد ذاته يعد عقوبة معنوية قد تساهم في تأخيره في الاندماج في المجتمع أو انحرافه(2)

(و لتحقيق قاعدة سرية جلسات المحاكمة للأحداث يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الذين خول لهم القانون ذلك و هم: الحدث ووليه و محاميه، و النيابة و الشهود و المراقب الإجتماعي و الخبير و من سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور(3)

(حضر ما يدور في جلسات قضاء الاحداث لقد جاء في نص المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه " لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الحدث" وذلك للحيلولة ودون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته للحفاظ على شخصيته الغضة و الهشة التي هي في طور التكوين و النضج.(4)

كمبدأ حضر نشر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث يتصل إتصال وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة ومبدأ حضر النشر من جهة أخرى.

و في الجزائر السرية في جلسات محاكمة الأحداث أقرها المشرع و تدعيما لهذا المبدأ أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حضر نشر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث و هو ما تكلمت عنه المادة 477 من قانون الاجراءات الجزائية (5)، في كل وسائل الإعلام و الثقافة كما أوجبت المادة 489 من قانون الاجراءات الجزائية تقييد القرارات الصادرة في جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة، كما تقييد القرارات المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب في صحيفة

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق ، ص 197.

(2) فضي العيش، مرجع سابق ، ص 210.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 226 (4) زينب

أحمد عوين، مرجع سابق ، ص 204

(5) أنظر نص المادة: 477 من قانون الإجراءات الجزائية.

السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليه في السوابق العدلية رقم 02 المسلمة لرجال القضاء دون أية سلطة أخرى، أو مصلحة عمومية⁽¹⁾

و للحدث الاستعانة بمحامي يمثله مثل الشخص الراشد فإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك والمسؤولية الجزائية بحاجة إلى محامي للدفاع عنه أمام الجهات القضائية، فإن الحدث المتهم الناقص للإدراك أكثر حاجة إلى محامي لإرشاده والدفاع عنه وعن حقوقه.

و في الجزائر حق الدفاع معترف به دستوريا حيث نجده في نص المادة: 1/151: "الحق في الدفاع معترف به" بمعنى أن حق الدفاع مضمون، في حالة لم يستطيع تكليف محامي للدفاع عنه و عن حقوقه، لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية.

- كما جاء كذلك في نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية "...إذا لم يختار الحدث أو نائبه القانوني محاميا له، عين قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا له، أو عهد إلى نقيب المحامين، بانتداب محامي للحدث..."

و خلاصة القول أن المشرع في جعله إستعانة الحدث بمدافع في مختلف الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية أمرا إلزاميا يهدف إلى هدفين إثنين⁽²⁾

- حماية الحدث وحقوقه عن طريق إستعمال حقوقه الإجرائية التي خصه بها المشرع بها.

- مساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي لصالح الحدث سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي⁽³⁾

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 430(2) زينب

أحمد عوين، مرجع سابق ، ص - 210.(3) زيدومة درياس،

مرجع سابق ، ص 350.

المبحث الثالث: أحكام قضاء الأحداث وطرق الطعن فيها:

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح و الانحراف فحسب بل يتوجب العمل على حمايته من إحتمال القرارات القضائية الخاطئة (1) و قد حملت السنوات الأولى من القرن العشرين تغيير جذريا في النظر إلى جرائم الأحداث، إذا اعتبرها المشرع مشكلة إجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها علاج الحدث أولا وتقويمه واصلاحه لا توقيع العقاب عليه ، إلى جانب إنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة هؤلاء الأحداث. كما منح المشرع الجزائري حق الطعن بطرق العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بمتابعة قضايا الأحداث للحدث أو من ينوب عنه قانونا، كما أجاز له كذلك طلب تغيير أو مراجعة التدابير التي إتخذها تجاهه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس. (2) و قبل التطرق الى طرق الطعن يجب الحديث عن احكام قضاء الاحداث كمطلب اول و طرق الطعن كمطلب ثاني .

المطلب الأول: أحكام قضاء الأحداث:

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما بإتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في قانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15_12.

(1) براء مندر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار الحامد للنشر كالتوزيع، عمان، 2003،ص157.

(2) زيدومة درياس، مرجع سابق ،ص358.

الفرع الأول: الأحكام بالتدابير:

تدبير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي و هو جزء حديث مقارنة بجزاء العقوبة، يرجع الفضل إلى ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر(1) و يقصد بتدبير الأمن طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء الاحداث (2) و إذا رجعنا إلى نص المادة 444 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره إلا تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب التالية:

أولاً: التسليم: تدبير التسليم الحدث المجرم أو المعرض للانحراف و هو التدبير الطبيعي و و الأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذا يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكييفه مع البيئة الاجتماعية، و يتم التسليم إما إلى والدين الحدث أو إلى شخص جدير بالثقة.

1: تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه:

تدبير الأمن تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه يهدف إلى التكفل بالأشرف الدقيق على سلوك الحدث لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث و العناية به شرعاً، ولا يشترط القانون قبول الوالدين، أو الوصي بتسلم الحدث لأنهم ملزمون قانوناً بتسلمه و رعايته.

2: تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة:

إن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الأخير فعلاً، للقيام برعايته و تربيته و تقدير هذه الجدارة منوط لقاضي الأحداث، و يشترط في هذا التسليم قبول الشخص بتسلم هذا الحدث إلا انه غير ملزم بذلك . (3)

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 279.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق ، ص 167. (3) فضي

العيش، مرجع سابق ، ص 186.

ثانيا: تطبيق نظام الإفراج المشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة:

ان ترك الحدث حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، حيث تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها موطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية و تشمل هذه المراقبة و أنشطة الحدث و تحركاته في المجتمع إذ ترفع تقارير على ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق و هذا لا ينفي موافاته بتقرير فوري إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

إذن هدف تدبير الإفراج المشروط هو استبعاد العقوبة و أثارها السيئة في نفسية الحدث، و تتيح له فرصة ممارسة حياته العادية و توفر له التوجيه و المساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في المجتمع. (1)

و نشير في الأخير إن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث و إصلاحهم في المجتمع الدولي حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث. (2)

ثالثا: تطبيق إحدى تدابير الوضع في المؤسسات والمراكز المتخصصة في رعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لم يجديا نفعا بالنظر إلى الطرق الشخصية و الموضوعية للحدث أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 116 من الامر 15_12 المتعلق بحماية الطفل.

1 - وضع الحدث في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة لتهديب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

2 - وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك .

3 - وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

4 - وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

(1) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 354. (2) زيدومة

درياس، مرجع سابق ، ص 345.

و قد أجاز المشرع الجزائري وضع الحدث الذي تجاوز سن الثالثة ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني 19 سنة كاملة في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأحكام بالعقوبة:

إن العقوبة التقييمية للأحداث تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين فهي تهدف أساسا إلى التربية والرعاية وإعادة تأهيل الأحداث و تقويم إعوجاجهم .⁽²⁾

أولا: عقوبة الحبس: إن عقوبات الحبس المقررة لجرائم الأحداث تختلف عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، كما بينته المادة 50 من قانون العقوبات ، حيث تصدر عقوبة الحبس عليه على النحو التالي: - إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة⁽⁵⁾

و بالتالي فإن حبس الأحداث الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم و ادماجهم إجتماعيا، و نظرا لصغر سنهم و لعدم نضوجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطير(13 - 18) سنة أقل وأخف من عقوبة البالغين⁽⁴⁾، و في هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكم إسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح عقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من إختصاص وزارة العدل .

(1) علي مانع مرجع سابق ص 211 .

(2) مولاي ملياني بغدام، مرجع سابق ، ص20.

(3) علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم الأحداث و حمايتهم في ضوء التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص. 20

(4) علي مانع مرجع سابق ، ص205.

ثانيا: عقوبة التوبيخ:

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقييمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث، و التي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث. و قد عرف المشرع الجزائري التوبيخ لإجراء تقويمي حسب نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إلى أن "يحال المتهم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، و تتعد هذه المحكمة بالأوضاع العلنية المنصوص عليها في مادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا". إذن يتضح من نص المادة أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، و للمحكمة فضلا عن ذلك ، إذا ما رأت في صالح المتهم الحدث إتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحت نظام الإفراج المراقب.

و اذا كان القانون يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ، و ترك ذلك للقاضي، إلا أن هناك حدود⁽¹⁾. حيث يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل إرتكبه في نظام إرشادي و اصلاحي، و من ثم فإن إختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ يترك للقاضي بشرط أن يترك تأثير إيجابي في نفسية الحدث دون أن يترك تأثير سلبي عليه⁽²⁾.

ثالثا: عقوبة الغرامة:

المشرع الجزائري في مواد المخالفات منع الحكم على الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر بعقوبة الغرامة و أجازها بالنسبة لمن يفوق الثالثة عشرة، على أن تترافق مع تدبير التوبيخ البسيط، فإذا لم تقضى الغرامة من الحدث فالاولى من أن يطبق بحقه تدبير التوبيخ.

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق ، ص- 173

(2) علي محمد جعفر، مرجع سابق ، ص 246

كما تجيز المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة، أن تستبدل أو تستعمل التدابير المنصوص عليها في المادة 116 من الامر 12_15 بعقوبة الغرامة إذا ما رأت ذلك ضروريا، نظرا للظروف أو لشخصية الحدث الجانح، على أن يكون ذلك بقرار توضع فيه الأسباب التي دعت إلى ذلك. (1)

المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام قضاء الأحداث :

الحكم القضائي مصدره إنسان يحتمل أن يكون مخالف للواقع و القانون، فمن هذا المنطلق كان من الضروري فتح باب الطعن في هذه الأحكام ، وصولا إلى إصلاح ما عاب عليها، سواء كان ذلك من الناحية إجرائية أو الموضوعية (2)

كما تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية (المعارضة، الاستئناف) و طرق طعن غير عادية (الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر).

و المشرع الجزائري احتفظ بهذه الطرق التقليدية في مجال قضاء الأحداث، كما أنه أجاز للحدث و وليه أو المسؤول القانوني عنه طلب تغيير أو مراجعة التدابير التي اتخذها اتجاهه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث، أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية:

المعارضة و الاستئناف طريقتان يستطيع الحدث من خلالهما إعادة طرح الدعوى الجزائية من جديد أمام هيئة الحكم للنظر فيها. (3)

أولا: المعارضة:

الطعن بالمعارضة طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية و الموصوفة بأنها أحكام غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في

(1) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق ص 175.

(2) محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 07.

(3) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 548.

غيابه، و ان يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج و الأدلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه (1)

و تتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية و ترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

و الحدث و المتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة بعذر كعدم علمه بيوم نظر الدعوى بسبب عدم استلامه لورقة التكليف بالحضور، أو لحدوث مانع قهري حال بينه و بين الحضور لجلسة المحاكمة مما اضطر القاضي إلى الحكم عليه غيابيا.

فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم و القرار الصادر غيابيا في حقه، لم يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث، و بالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة، طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين أمام قسم الجنج و المخالفات، وتكون المعارضة أمام قضاء الأحداث و تقبل المعارضة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه، و تمتد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني (2)

أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح و المخالفات طبقا للمادة 1/471 من قانون الاجراءات الجزائية (3) و لا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد 317 إلى 327 من ق إ ج، لأن تلك الإجراءات تتعارض مع مبدأ سرية الإجراءات التي تنفذ تجاه الحدث أثناء المحاكمة و مبدأ حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث، حسب نص المادتين 468 و 477 من قانون الاجراءات الجزائية

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة، أما بالنسبة للتدابير، فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى لأن تدابير التوبيخ الحدث او تسليمه لوالديه أو

(1) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص15.

(2) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص360.

(3) المادة 1/471 "تطبيق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث"

لوصييه، أو أي شخص جدير بالثقة الذي يتخذه قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس اتجاه الحدث لا يمكن أن نتصوره إلا بحضور الحدث و بالتالي لا يمكن أن نتصور المعارضة فيهما، هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة و ارتكبوا جناية أو جنحة أو مخالفة أما بالنسبة للمجني عليهم فإن المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ اتجاههم و هو ما نصت عليه المادة 02/493 من قانون الاجراءات الجزائية " و لا يكون هذا القرار قابل للطعن" و المقصود هنا جميع طرق الطعن بما فيها المعارضة⁽¹⁾

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالإضافة إلى ذلك يمكن المتهم الحدث من تقديم ما فاتته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريبا لمبدأ التقاضي على درجتين⁽²⁾

1-الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها:

أجاز المشرع بصفة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 و المادة 50 من قانون العقوبات ولم يفرق في ذلك بين الجنايات و الجنح و المخالفات حيث يتم استئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي⁽³⁾

وبالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية و قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحدث أو نائبه القانوني. أما في الجنايات بما أن المواد القانونية المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا لا تبين كيفية النقض في قسم الأحداث و بما أن المادة 470 من ق إ ج تنص "يجوز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالإجراءات أن يأمر بشمول قراره بالنفذ المعجل رقم المعارضة و الاستئناف " و يفهم من هذا أن الأحكام الصادرة في قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في الجنايات، يجوز استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس، و هذا ما أكدته المادة

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 360-361-363.

(2) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 558.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 367.

463 من قانون الاجراءات الجزائية ، و ذلك على عكس ما نجده في الأحكام الصادرة في الجنايات ضد البالغين لا يجوز استئنافها وانما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا⁽¹⁾.
و بالنسبة للمخالفات فالأحكام التي تصدر فيها أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف و هذا ما أكدته نص المادة 3/446 إذا قضت بغرامة أكثر من 100 دج إذا الأحكام الصادرة في المخالفات بهذا النوع تستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي⁽²⁾

2- الأحكام التي لا يجوز استئنافها:

طبقا لنص المادة 410 من قانون الاجراءات الجزائية الذي عبر بصراحة أنه لا يجوز استئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة لا تقل عن 100 دج كعقوبة الحبس التي تقل عن خمسة أيام، و بالرجوع إلى نص المادة 2/446 من قانون الاجراءات الجزائية نجد أن المشرع يحيل إلى تطبيق المادة 2/416 من قانون الاجراءات الجزائية على الأحداث ، و بالتالي لا يجوز للأحداث استئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الحدث بغرامة تقل عن 100 دج، أما الحالة الثانية فلا تعني الأحداث لأنه لا يجوز أن تطبق عليهم عقوبة الحبس في جرائم المخالفات⁽³⁾.

3-استئناف تدابير الحماية والتهديب:

أجاز المشرع الجزائري للحدث أو المسؤول القانوني له، أو النيابة استئناف تدابير الحماية و التهديب المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بدون استئناف .

أما الحكم بالتوبيخ لم يحدد المشرع إذا ما كان للحدث حق الطعن فيه و لم يجز كذلك المشرع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة طبقا لنص المادة 496 من ق إ ج⁽⁴⁾

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث، و تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و هي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها

(1) زيدومة درياس المرجع نفسه ص368.

(2) فضي العيش، مرجع سابق ، ص290

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص369.

(4) المادة 496 فقرة 1 "لا يجوز الطعن بهذا الطريق بما يأتي الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة"

مقصورة على القضاء في صفة الأحكام ، فهي تهدف إلى تقويم المعوج من جهة القانون و لا يلجأ إلى طرق غير عادية إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية⁽¹⁾

أولاً: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتأكد من مدى شرعيتها، فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون ثم نقضها⁽²⁾

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام و الأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النظام ،

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 498 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" و تسري المهلة اعتباراً من يوم النطق بالحكم إذا كان حضورياً.

و في الحكم الغيابي تسير في مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، و اذا كان أحد الأطراف مقيماً في الخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر. ⁽³⁾

و في أثر الطعن في الأحكام من حيث التنفيذ فطبقاً لنص المادة 499 من ق إ ج الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا.

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق ، ص585

(2) المرجع نفسه، ص386.

(3) الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم في شقه المدني بالنسبة للبالغين أو الأحداث.

أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف حيث جاء نص المادة 474 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية صريحا بأنه لا يجوز للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها، و يقصد بها هنا الأوامر التي تصدرها أقسام الأحداث تجاه القصر أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي. كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض في التدابير الصادرة اتجاه الحدث المعرض للخطر المعنوي على الإطلاق . (1)

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض لم يضع المشرع الجزائري نصا خاصا يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال بالنسبة للطعن في الاستئناف الذي تناولته المادة 3/466 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بأهمية التقاضي.

فإذا تبين أن الحكم جائز الطعن فيه بالنقض، كان الطاعن ممن يجوز لهم ذلك الطعن، مع استيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن، و ايداع مذكرة أوجه الطعن في الميعاد و سداد الرسوم القضائية، ما لم يكن الطاعن معفى منها، فإن المجلس يقضي بقبول الطعن شكلا و الا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا دون أن يتصدى لموضوعه(2)

و الطعن بالنقض يرفع بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول لدى المحكمة العليا، للطاعن الحق في إيداع مذكرة إضافية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من إيداع عريضة، والعلة في اشتراط المشرع أن تقدر العريضة و المذكرة الإضافية من محامي معتمد لدى المحكمة العليا كون المحامي معتمد متخصص يراعي جميع الشروط التي حددتها المادة 241 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما أن الطعن بالنقض ينصب على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى و الثانية و لا يعتبر امتدادا للخصومة، و هذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية و خبرة ميدانية، و هذا ما لا يتوفر في الحدث أو وليه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا(3)

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 378.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، موقع سابق ، ص564.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص378

ثانيا: الطعن بإعادة النظر:

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن غير عادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالطعن بالمعارضة و الاستئناف (1) فالتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، و قد نظمه المشرع الجزائري في نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية

و الأصل في الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به، و يكون حجة بما قضى، و لذلك يجوز الطعن فيه حماية للمصلحة الاجتماعية في الاستقرار القانوني، لأن بعض أخطاء القضاء في تقدير الوقائع تكون من الجسامة والوضوح، بحيث يتطلب إصلاحه إهدار تلك الحجية درء للأضرار الناجمة عن تلك الأخطاء و لذلك اخذ المشرع بطلب إعادة النظر لتحقيق هذه الغاية مما يعزز و يزيد الثقة في عدالة القضاء (2)

جاءت نصوص قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث و بالتالي فالقواعد العامة التي تناولتها المادة 531 من ق إ ج هي التي تطبق في مجال الأحداث، متى استعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر، سواء بالنسبة للحالات التي يجوز أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها، أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن. (3)

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 65.

(2) أحمد شوقي السلطاني، مرجع سابق ص 575

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 379

أ- الأحكام الجائز إعادة النظر فيها:

يشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكاما باتة، قاضية بالإدانة عن أجل جنحة أو جناية طبقا لنص المادة: 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية (1)

1-الحكم البات:

لا يشترط في طلب إعادة النظر الخاص بالأحداث أن يكون الحكم بالتدابير بات و هو ما نصت عليه المادتين 482 و 483 من قانون الاجراءات الجزائية فيجوز للقاضي تغيير التدبير، إما بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير المندوب المعين في الإفراج المؤقت أو بمبادرة من القاضي نفسه ، كما يجوز كذلك لوالدي الحدث أو وصية بطلب إعادة النظر في التدبير طبقا للمادة 483 من قانون الاجراءات الجزائية و لا يشترط على الحدث استنفاد جميع طرق الطعن، وهذا على عكس طعن الحدث بإعادة النظر في الأحكام الجزائية، يشترط في الحكم المطعون فيه باتا أم استنفذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية، و يختلف الطعن بإعادة النظر عن الطعن بالنقض وكونه لا يشترط فيه أن يكون الحكم صادر من آخر درجة تقاضي، فقد يكون الحكم صادر من محكمة أولى درجة صار باتا فوات مواعيد الطعن فيه بكل طرق الطعن المختلفة(2)

2-الحكم بالإدانة:

عندما يعيد قاضي الأحداث النظر في الحكم الصادر في حق الحدث بالتدبير لا يجوز له الحكم بالبراءة لأن إعادة النظر هنا تقتصر على الشق المحدد للتدبير.

و على خلاف ذلك فإن إعادة النظر كطريق غير عادي في الطعن هدفه إثبات براءة المحكوم عليه(3)، و هو ما أجاز إهدار حجية الحكم و لذلك يتعين أن يكون ذلك الحكم قد قرر قيام الجريمة، و مسؤولية المتهم عليها سواء حكم عليه بعقوبة أو مجرد تدبير تهنئبي أو استنفاد من الأعدار القانونية المعفية من العقاب حتى ولو نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ فالمحكوم عليه مصلحة ولو معنوية في أن

(1) تنص المادة: 1/531 لاج "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا تجاوزت قوة الشئى المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جنحة أو جنحة..الخ"

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص577.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص381.

تزول كافة آثار الإدانة و على هذا الأساس إذا كان الحكم صادر بالبراءة لا يجوز طلب إعادة النظر بشأنه مهما كان خطأ الحكم جلياً، لأن الشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم على البريء (1)

3- الحكم في جنائية أو جنحة:

طلب إعادة النظر يجوز بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقاً لنص المادة 13 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأحداث الجانحين المتهمين بارتكاب جنائية أو جنحة، متى تم الحكم عليهم بتدبير (2)

بينما إعادة النظر كطعن غير عادي يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جنائية أو جنحة فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر حتى و لو قضى فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية، فالمرجع يقدر أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر فضلاً على أنها لا تمس الشرف و الاعتبار فلا يرقى ضررها إلى الإخلاء بالحكم البات.

و اعتباراً أن الواقعة جنائية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها دون وصف سلطة الاتهام المرفوعة به الدعوى العمومية، فإذا قامت الدعوى العمومية بوصف الجرم جنحة و حكم على مرتكب هذا الجرم باعتبار الجرم المرتكب يشكل مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في هذا الحكم (3)

و أسند المشرع مهمة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة و طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الهيئات التي تنتظر في قضاء الأحداث إما قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي (4)

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ص 578

(2) زيدومة درياس، المرجع نفسه ص 381.

(3) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 578.

(4) المرجع نفسه، ص 385.

استطاع المشرع الجزائري حصر التدابير الوقائية الخاصة بفئة الاحداث من خلال العديد من الاجراءات و ذلك عبر مراحل قبل المحاكمة و اثناء المحاكمة ايضا بين بعض الضمانات بعد الفصل في الدعاوى الخاص بهم و حصرها في الامر الذي صدر مؤخرا رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل .

الخاتمة

الهدف الأساسي من دراستنا لموضوع هو الوقوف على مدى نجاعة وكفاية النصوص القانونية الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق حدث سواء كان مجني عليه ، او جانح أو معرض لخطر معنوي، وكيف يتم التعامل مع الحدث في حالة انعدام نص تشريعي، مع البحث في مدى احترام قواعد حقوق الإنسان للحدث.

وعند غوصنا في هذا الموضوع من خلال دراسة وتحليل ما أقره المشرع الجزائري من قوانين لحماية هذه الفئة من المجتمع جنائيا، اتضح لنا قد وزعها بين مجموعة من القوانين

أهمها : قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات و الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 10/08/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون السجون واعادة الإدماج الاجتماعي، القانون رقم 26/75 المؤرخ في 19 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر

العمومي وحماية القصر من الكحول، والأمر رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

إلا أن هذه الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في رأينا غير كافية، حيث أن الواقع اليومي المعاش يظهر لنا، أن فئة الأحداث المجني عليهم والأحداث المنحرفون و الأحداث الذين هم في خطر معنوي في تزايد مستمر.

وفي هذا الصدد تطرقنا في الفصل الأول إلى حماية الجنائية للحدث التي أقرها المشرع الجزائري لو في حالة كونه ضحية من خلال دراسة تحريك الدعوى العمومية التي يكون فيها الحدث ضحية، وتنفيذ الأحكام القضائية لصالح الحدث الضحية، بالإضافة إلى تطرقنا إلى أشنع وأخطر الجرائم التي يكون ضحيتها الحدث الماسة بسلامته الجسدية والصحية، والأخلاقية وشرفه.

وفي ذات السياق تطرقنا في الفصل الثاني إلى الحماية الجنائية للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح الذين خصهم المشرع الجزائري بمجموعة من التدابير و جعله مهمة التحقيق والحكم في قضاياهم من اختصاص قضاة لهم اهتمام ودراية وعناية خاصة بشؤونهم، قد عزز محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك الإجراءات المقررة للأشخاص البالغين، وفي المقابل لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للحدث الجانح في عدة نقاط نذكر من أهمها: عدم وجود نيابة خاصة بالأحداث يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث في مختلف مراحل الدعوى ، اما في مجال المخالفات قرر إحالة الحدث على قسم المخالفات بشأنه شأن الأشخاص البالغين للمحاكمة و في الجرائم الموصوفة بالإرهابية والتخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التوصل إلى النتائج التالية: العمل على خلق نيابة يكون لها الوقت الكافي لدراسة ملفات الأحداث في مختلف مراحل الدعوى العمومية، قصد حماية هذه الفئة ، و

إعادة النظر في بعض العقوبات بالتشديد تناسبا مع فضاعه الجرم الذي يكون الحدث ضحيته، إنشاء محاكم خاصة بالأحداث ، وجوب التخصص في قضايا الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة أو قضاة التحقيق، استغلال كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة من أجل التحسيس بضرورة حسن معاملة القصر، والتحذير من خطر الإساءة إليهم، مما ينتج عنها احتمالات الجنوح والانحراف، و ردع كل من تخول لو نفسه تسهيل ودفع الأحداث إلى الانحراف وتركهم للتعرض للخطر المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

1- القرآن الكريم

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثاني عشر، دار الحديث، القاهرة، 1998.

أولاً: النصوص التشريعية المعتمدة:

1 – الجريدة الرسمية عدد 15 قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2- القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين لها.

3- القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

4- الجريدة الرسمية عدد 28 الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 أبريل 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

5- الجريدة الرسمية عدد 28 الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 أبريل 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 جانفي 1972 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة.

7- الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 19 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

8- الجريدة الرسمية عدد 39 _ الامر رقم 12_15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015

ثانياً : النصوص الدولية :

8- معاهدة الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989

2/ المراجع :

اولا : الكتب

- 1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة،1996.
- 2) أحمد الشوارمي، جريمة الزنا، منشأة المعارف، مصر، 1998
- 3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2009.
- 4) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2009
- 5) أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالأدب العامة، دار الفكر والقانون، مصر.2009
- 6) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 7) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار حامد للنشر والتوزيع 2003
- 8) رؤوف عبّيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال القاهرة 1976
- 9) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار النشر و التوزيع القاهرة، 2007.
- 10) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 11) -حسين طاهر داود، جرائم نضم المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض 2000 .
- 12) -طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع والتوزيع، الجزائر، بدون سنة
- 13) طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، القاهرة 1978
- 14) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية، الكتاب بدون سنة .
- 15) محمد علي جعفر، الأحداث المنحرفون ، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- 16) مولاي ملياني بغدادي، اجراءات الجزائية ، في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر ، 2008.
- 17) محمد رشى متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1989.

- 18) محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- 19) محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني دار هومة ، 1992.
- 20) نبيل صقر ، و صابر جميمة ، الحدث في التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة ، 2008
- 21) سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مؤسسة بديع ، الجزائر ، 2008.
- 22) علي مانع ، الجنوح الاحداث ، التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
- 23) عبد الوهاب اوهايبية، شرح عنوان الاجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2008 .
- 24) علي جرو ، الموسوعة في اجراءات الجزائية ، المجلد الاول ، 2006.
- 25) علي ابو حجيعة ، حماية الجنائية للعرض ، وسائل النشر و التوزيع ، عمان ، 2008.
- 26) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة عن نظام الاسرة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 2000.
- 27) علال ابن زياد ، دور القضاء في تقويم الحدث و حمايتهم في ضوء التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، بدون سنة .
- 28) فضيل العيش ، شرح العنوان الاجراءات الجزائية دار البدر ، الجزائر ، 2008.
- 29) فخري عبد الزراق ، الحديثي و خالد حمدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة ، عمان ، 2009.
- 30) فتوح عبد الله الشاذلي ، قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث دراسة مقارنة قوانين الاحداث العربية ، دار المطبوعات الجامعية ن الاسكندرية ، 1991.
- 31) شريف السيد كاملن، الحماية الجنائية للاطفال دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
- 32) خالد بن مسعود البشير ، افعال العنف والاباحة و علاقتها بالجريمة ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2000.

رابعاً: الرسائل والمذكرات:

بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

خامساً : المقالات

1) محي الدين توك، دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة ، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد الخامس، ماي 1981.

(2) عارف خليل أبو عبيد، جرائم الإنترنت، مجلة جامعة الشارقة، العلوم الشرعية، العدد 03 أكتوبر 2008.

(3) نورة بابوش، نظام معلوماتية لحماية الأطفال من تفحص مواقع العنف والإباحية جريدة الشروق اليومي، 2011/12/18.

فهرس

الصفحة	العناوين
أ	مقدمة
4	الفصل الأول : التدابير الوقائية لحماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري
5	المبحث الأول : المقصود بحماية الطفل في التشريع الجزائري
6	المطلب الأول : مفهوم حماية الطفل
6	الفرع الأول : المفهوم القانوني للطفل
7	الفرع الثاني : مفهوم الحماية
8	المطلب الثاني : أهمية الطفل الحدث في التشريع الجزائري
10	المبحث الثاني : الجرائم الماسة بسلامة الطفل في التشريع الجزائري
11	المطلب الأول : الجرائم الماسة بصحة الطفل
11	الفرع الأول : جرائم الإيذاء العمد
12	الفرع الثاني : المشروبات الكحولية
14	الفرع الثالث : المخدرات و المؤثرات العقلية
15	المطلب الثاني : الجرائم الماسة باخلاق الطفل
15	الفرع الاول : جرائم العرض
19	الفرع الثاني : جريمتي التحرش و الاستغلال الجنسي
25	المبحث الثالث: اجراءات حماية الطفل في خطر معنوي في التشريع الجزائري
25	المطلب الاول : الحماية الاجتماعية
27	المطلب الثاني : الحماية القضائية
31	الفصل الثاني : التدابير الوقائية لحماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري
32	المبحث الاول : اجراءات حماية الطفل الجانح قبل المحاكمة
32	المطلب الاول : حماية الطفل الحدث في مرحلة البحث و التحري
32	الفرع الاول : صلاحية الضبطية القضائية
37	الفرع الثاني : حماية الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي
41	المطلب الثاني : التحقيق المنجز من طرف قاضي الاحداث
42	الفرع الاول : الاوامر التي يصدرها قاضي الاحداث
42	الفرع الثاني : الاوامر التي تصدرها هيئات التحقيق بعد انتهاء من التحقيق

42	الفرع الثالث : التحقيق المنجز من طرف قاضي التحقيق
44	المبحث الثاني : إجراءات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة
44	المطلب الأول : الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث
45	الفرع الأول : الهيئات المخولة للنظر في قضايا الأحداث
47	الفرع الثاني : تشكيل هيئات الحكم في قضايا الأحداث
49	المطلب الثاني : صور الحماية المقررة للحدث أثناء المحاكمة
50	الفرع الأول : الحماية الخاصة المقررة أثناء المحاكمة
51	الفرع الثاني : الحماية العامة المقررة للحدث الجانح
54	المبحث الثالث : أحكام قضاء الأحداث و طرق الطعن فيها
54	المطلب الأول : أحكام قضاء الأحداث
55	الفرع الأول : أحكام بالتدابير
57	الفرع الثاني : أحكام العقوبة
59	المطلب الثاني : طرق الطعن في قضايا الأحداث
59	الفرع الأول : طرق الطعن العادية
60	الفرع الثاني : طرق الطعن الغير العادية
64	خاتمة
68	قائمة المراجع
70	الفهرس